

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



تخصص: قانون أعمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تحت عنوان

# خصوصية التجارة الإلكترونية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص قانون أعمال

- اشراف الأستاذ

- إعداد الطلبة

د. سعد فيشوش

- محمد الأمين بن عاشور

- كريمة بن عيسي

الاسم واللقب	المؤسسة الجامعية	الصفة
	جامعة المسيلة	رئيسا
	جامعة المسيلة	مناقشا
	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا

- السنة الجامعية: 2025/2024

- تاريخ المناقشة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... بن. عاشور. محمد الأمين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207384200.. والصادرة بتاريخ: 2022/01/18  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... الحقوق  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: ..... خصوصية التجارة الإلكترونية.....

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....2025/06/09.....

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... كريمة بن عيسى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210406066. والصادرة بتاريخ ..... 2024/04/13 .....  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... الحقوق .....  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: ..... خصوصية التجارة الإلكترونية .....  
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 2025/06/09 .....  
.....

توقيع المعني (ة)

# كلمة شكر

قال تعالى: ﴿رَبِّ اَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأُدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿19﴾﴾

سورة النمل الآية 19 .

وقال ﷺ: ﴿لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

ونحن نظوي صفحة من صفحات الحياة ونخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية

مودعين هذا الصرح الذي احتوانا طوال مسارنا الدراسي .

فإنه لا بد لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الاستاذ الفاضل

الدكتور **فيثوش سعد** الذي وافق بقبوله الاشراف على بحثنا هذا

والذي منحنا من وقته الثمين ومعرفته وخبرته الواسعة التي شكلت إضافة

كبيرة لبحثنا، فقد كان المنارة التي إستندنا إليها طوال عملنا هذا، لذلك نسأل الله

أن يطيل عمره ويجازيه خير الجزاء .

كما لا ننسى الشكر والتقدير لجميع الأساتذة الذين تشرفنا بالدراسة لديهم طوال

هذا المسار .

# المقدمة

## المقدمة

ظهرت في العقود الاخيرة من القرن العشرين العديد من التغيرات والتحولات التي افرزتها معطيات التطور التكنولوجي، فتسارع وتيرة نمو الابتكارات والتقنيات التكنولوجية ساهم في نقل المجتمعات عبر الزمن إلى عصر المعلومات، وادى إلى ميلاد وبروز العديد من التطبيقات والانشطة الحديثة.

حيث أن امتلاك الثورة التكنولوجية للعديد من عناصر القوة مكنها من إحداث تعديلات جذرية في مناهج وانماط العمل في كل الميادين، لاسيما المجال التجاري الذي يعد من اكثر القطاعات استجابة للتقدم والابتكار التكنولوجي ومن اكثرها استخداما للتقنيات الحديثة والمتطورة، وبالتالي تغيرت بعض قواعد التعاملات التجارية ونجم عنها ميلاد نوع حديث من المبادلات التجارية وألغت نهائيا الحدود والقيود المادية والجغرافية، وهو ما اصبح يطلق عليه التجارة الإلكترونية.

وقد اصبحت التجارة الالكترونية السائدة في عالم اليوم، والتي ساهمت في جعل هذا العالم مجرد قرية صغيرة وسوقا واحدا، تتعادل فيه الفرص الممنوحة لكل الشركات على اختلاف احجامها لاقتحام الاسواق العالمية وترويج البضائع والسلع بكل يسر وسهولة متجاوزين بذلك كل الحدود، وكذلك الحال بالنسبة للزبائن الذين اصبح بمقدورهم اقتناء احتياجاتهم بمجرد نقرة واحدة ودون الحاجة لمغادرة أماكنهم وأن المميزات العديدة التي يوفرها النوع الحديث من المبادلات التجارية التي تتم عبر وسيط الكتروني يساهم في زيادة إدراك العديد من الدول لأهمية تبني التجارة الالكترونية، فالحاجة إلى إدراك هذا النوع من التجارة لم يعد خيارا بل اصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها على جميع الدول، ولكن درجة تطور هذه التجارة تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب اوضاعها، حيث بالرغم من أن التجارة الالكترونية بلغت حدودا عالية في انتشارها لدى الدول الغربية وبعض الدول العربية التي بدأت تخطو خطوات مهمة ورغم تواضعها إلا أن اعتمادها في الجزائر مازال في مراحله الاولى، ولم يرقى بعد إلى المستوى الذي يمكن اعتبارها كتقنية متطورة للتجارة، وبالتالي يتعرض الاقتصاد الجزائري إلى خلل كبير بسبب نقص هذه التجارة.

فالجزائر تواجه الكثير من العراقيل التي تحول دون توسيع انتشار التجارة الالكترونية، إلا أن إلقاء هذه التجارة لظلالها على كثير من الدول التي من بينها الجزائر وتحولها إلى واقع ملموس، أكد أن التجارة الالكترونية صارت ضرورة حتمية لهذا البلد ومتطلبا تنمويا لتطوير قطاعاته الانتاجية المحلية والتسويقية، وتوفير فرص واسعة لدفع نموه الاقتصادي ومساهمتها في التجارة الخارجية، وهذا ما يفرض على الجزائر أن تسعى إلى تعظيم الاستفادة من هذه التجارة وتسريع عملية الانتقال نحوها من خلال تقليل

العقبات التي تواجه تطبيقها، وتوفير كافة اسباب النجاح والتي من بينها متطلبات البنى التحتية التكنولوجية والتشريعات المتعلقة بتطبيقها، ومن هذا المنطلق جاء اهتمامنا بالموضوع محل الدراسة محاولين الإجابة على السؤال الذي سوف نطرحه في الإشكالية.

#### أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرف على الجديد الذي جاءت به التجارة الالكترونية، وما الذي يميزها عن الاسلوب التقليدي في المبادلات التجارية، ولماذا لقيت هذا الراج الكبير لدى الأفراد ومختلف المنشآت، والوقوف أيضا على حالة الجزائر فيما يخص تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تلعب دورا كبيرا في زيادة القدرة التنافسية وتحقيق التنمية الاقتصادية، لما لها من علاقة مباشرة مع استعداد الجزائر لاستخدام تطبيقات التجارة الالكترونية، وكذلك حصر السبل الكفيلة لتمكين الأفراد من الاستفادة من هذه التطبيقات، واقتراح الحلول المناسبة لتخطي التحديات والعقبات التي تفرضها التجارة الالكترونية في الجزائر.

#### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول موضوعا حديثا مازالت النقاشات والدراسات متواصلة بشأنه خاصة على مستوى الهيئات والمنظمات الاقليمية والعالمية، وتظهر حدائته بشكل خاص في المجتمعات العربية وخاصة الجزائر لأنها لم تتل لحد الآن العناية والاهتمام اللازمين لدى الأفراد والمنشآت وحتى الحكومات، فهي تعتبر مرجعا لكل المهتمين خاصة مسيري المنشآت الذين يرغبون في إدخال هذا النمط الجديد من المعاملات التجارية إلى منشآتهم وتبني تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها لدعم قدرتها التنافسية.

#### أسباب اختيار الموضوع:

من اهم الاسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع مايلي:

- الانتشار السريع للتجارة الالكترونية في السنوات الاخيرة، فالمتصفح لشبكة الانترنت يرى بوضوح اللجوء المتزايد لاستعمالها للأغراض التجارية، فلا يكاد يخلو موقع ما من عرض ومضات اشهارية للترويج لمنتجات معينة.
- رغم الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية إلا أننا لا نرى لها اثرا في حياتنا اليومية، فمنشآتنا لحد الآن مازالت تعتمد على الأساليب التقليدية في مبادلاتها التجارية، والأفراد لا يستطيعون الشراء الكترونيا لعدة عوامل منها على سبيل المثال: عدم توفر وسائل الدفع الالكتروني.

- عدم وعي مجتمعنا الجزائري ومختلف المنشآت بالأهمية البالغة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفي المقابل استخدامها من طرف الاطفال والشباب للهو والعبث وهدر الوقت.

#### إشكالية الدراسة:

تتمثل مشكلة بحثنا في التساؤل التالي: ما هو واقع وآفاق خصوصية التجارة الإلكترونية في الجزائر؟  
وتحت هذا السؤال العام، تندرج الاسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نقصد بالتجارة الالكترونية ؟
- ماهي الوسائل المعتمدة في التجارة الالكترونية ؟
- ماهو واقع التجارة الالكترونية في الجزائر ؟
- ماهي حظوظ الجزائر في التطور المستقبلي للتجارة الإلكترونية ؟

#### منهج الدراسة:

للإلمام بجوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، فيكون وصفيا عند التعرض إلى المفاهيم النظرية بالتجارة الالكترونية وتقييم وضعها في الجزائر وتحليل لنتائج الدراسات والابحاث التي تعرضت لهذا الموضوع، كما استعنا أيضا بالمنهج الاحصائي من أجل استعراض وترجمة بعض الإحصائيات المتعلقة بالبحث.

#### صعوبات الدراسة:

- تأخر عملية تبني وتطبيق التجارة الالكترونية في الجزائر، مما يجعل السلسلة الزمنية للمعطيات قصيرة وغير كافية لإجراء تحليل عميق للظاهرة ومعرفة اتجاهاتها العامة.
- قلة المراجع المتخصصة في التجارة الالكترونية سواء كتب أو دراسات أكاديمية، والتي تحتوي على معطيات حديثة، وبالتالي اضطررنا إلى الاعتماد بشكل كبير على المقالات والدراسات المتوفرة على شبكة الانترنت.
- عدم توفر بيانات ومعلومات دقيقة وحديثة بشأن حالة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر، وغياب مؤشرات واضحة لقياس مدى تقدم الجزائر في تبني التكنولوجيا.

#### هيكل الدراسة:

حتى نعطي الموضوع محل الدراسة حقه من التحليل وتسليط الضوء على مكوناته ومختلف جوانبه، وبالتالي نتمكن من بلورة رؤية واضحة مساعدة على تجاوز الاشكالية باقتراح حلول موضوعية وواقعية قمنا بتقسيم بحثنا إلى مقدمة، فصلين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

الفصل الاول: الإطار النظري لخصوصية التجارة الإلكترونية

المبحث الاول: ماهية التجارة الإلكترونية

المطلب الاول: مفهوم التجارة الإلكترونية

المطلب الثاني: ممارسات التجارة الإلكترونية

المبحث الثاني: نظم الدفع والسداد المستعملة في التجارة الإلكترونية.

المطلب الاول: البطاقات الإلكترونية

المطلب الثاني: الشبكات والنقود الإلكترونية.

الفصل الثاني: حماية الخصوصية في التجارة الإلكترونية

المبحث الاول: حماية خصوصية المستهلك في التجارة الإلكترونية

المطلب الاول: آليات حماية خصوصية المستهلك الجزائري في ظل تزايد المواقع الإلكترونية التجارية

المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري بهذا الخصوص

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لخصوصية التجارة الإلكترونية

المطلب الاول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وجرائم العقوبات

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني

الفصل الاول:

الإطار النظري لخصوصية التجارة  
الإلكترونية

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم، أصبحت التجارة الإلكترونية واحدة من أبرز الظواهر الاقتصادية التي غيرت نمط المعاملات التقليدية بين البائع والمستهلك. فهي لم تعد مجرد وسيلة بديلة للبيع والشراء، بل أصبحت فضاءً اقتصادياً رقمياً متكاملاً يعتمد على الإنترنت كوسيط لتبادل السلع والخدمات والمعلومات. وبفضل سهولتها وسرعتها، مكّنت التجارة الإلكترونية الأفراد والشركات من تجاوز القيود الجغرافية والزمنية، وفتحت أبواباً جديدة للأسواق المحلية والعالمية. لكنها، في الوقت ذاته، تطرح مجموعة من الخصوصيات القانونية والفنية، نظراً لغياب الاتصال المادي بين الأطراف، واعتمادها الكامل على الوسائط الرقمية ووسائل الدفع الإلكترونية.

## المبحث الاول

### ماهية التجارة الإلكترونية

يشكل موضوع التجارة الإلكترونية في عصر المعلومات أحد الموضوعات الأكثر إثارة للجدل القانوني في الوقت الحاضر، ويرجع ذلك إلى تعدد التقنيات المستخدمة في هذا النوع من التجارة وتنوع أشكالها، مما يستدعي توضيح مفهومها. وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب الأمر بيان التنظيم القانوني لهذه الصناعة. وبناءً على ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى أجزاء تتضمن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية المطب (الاول) وممارساتها (المطلب الثاني).

#### المطلب الاول: مفهوم التجارة الإلكترونية

يشتهر مصطلح التجارة الإلكترونية في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الآونة الأخيرة، ويتكون التعريف القانوني للتجارة الإلكترونية من جزئين. الجزء الاول يشير إلى التجارة، والتي تعني شراء وبيع السلع والخدمات، وتمارسها التجار بشكل احترافي، في حين يدل الجزء الثاني على الإلكترونية، ويعني أن البيع والشراء يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة الإلكترونية.<sup>1</sup>

ومفهوم التجارة قانونياً يشمل إنتاج السلع وتصنيعها وتداولها بهدف تحقيق الأرباح،<sup>2</sup> وهي أيضاً جزء من التجارة الدولية الحديثة والفرق الرئيسي بين المفهوم التقليدي ومفهوم التجارة الإلكترونية هو أن الإعلان عن السلع والخدمات وعمليات التسويق والتعاملات التجارية تتم عبر قنوات الاتصال الحديثة، ولا سيما الإنترنت.<sup>3</sup>

ويمكن تقسيم تعريف التجارة الإلكترونية إلى جزئين: تعريف التجارة الإلكترونية (الفرع الاول) والتميز التجارة الإلكترونية عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني) لتوضيح هذا المفهوم بشكل أفضل.

<sup>1</sup> خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 07.

<sup>2</sup> عبد الفتاح البيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الكتب، القاهرة، 2008، ص 17.

<sup>3</sup> المطالقة محمد فواز الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

## الفرع الاول: تعريف التجارة الإلكترونية:

يتم تقسيم مفهوم التجارة الإلكترونية لغويًا إلى قسمين:

الاول يشير إلى نشاط اقتصادي يتم من خلال تداول السلع والخدمات والمعلومات بين الحكومات والمؤسسات والأفراد ويتحكم فيه عدة قواعد وأنظمة، وهو ما يعرف بالتجارة.<sup>1</sup>  
أما القسم الثاني فيدل على أن التجارة الإلكترونية تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة والمعالجة الإلكترونية.<sup>2</sup>

وبما أن هناك تعريفات متعددة ومتنوعة للتجارة الإلكترونية، فإننا نحتاج إلى تصنيفها إلى تعريفات فقهية في الفقرة الاولى، وتعريفات منظمات دولية في الفقرة الثانية، وتعريفات تشريعية في الفقرة الثالثة.<sup>3</sup>

يجدر بنا الإشارة إلى أن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية ليس أمرًا سهلاً، ويعود ذلك إلى تعدد الجهات والمنظمات والتشريعات الصادرة عن عدة دول، كما ظهرت عدة آراء واتجاهات فقهية قدمت أو حاولت إعطاء تعريف شامل لمصطلح التجارة الإلكترونية.

### 1. التعريف الفقهي

توجد العديد من التعريفات المختلفة للتجارة الإلكترونية في هذا المجال، ولكن سنركز في هذه الحالة على أهم وأوضح هذه التعريفات. فبعض الأشخاص يعرفون التجارة الإلكترونية بأنها عرض البضائع والخدمات على مواقع الإنترنت للحصول على طلبات من العملاء. ولذلك، فإن التجارة الإلكترونية تعد صورة جديدة من صور الدعاية والترويج القديمة التي تستخدم فيها الوسائل التقليدية. والأهم من ذلك، فإن التجارة الإلكترونية تنتج عمليات شراء وبيع البضائع والخدمات باستخدام الإنترنت

<sup>1</sup> يوسف مريم ويحيوي نعيمة «التجارة الإلكترونية وأثارها على اقتصاديات الأعمال الوبية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان، 2017، ص182.

<sup>2</sup> محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية المعاملات التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 29.

<sup>3</sup> خالد ممدوح إبراهيم لوجيستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2019، ص 127.

وتسمح بتنفيذ العقود عن طريق توصيل البضائع أو تقديم الخدمات والوفاء بالثمن، وليس فقط بإبرام العقود.<sup>1</sup>

في حين ينظر إليها البعض الآخر من الفقهاء على أنها عبارة عن إبرام الصفقات التجارية أو الأنشطة الخاصة بالأعمال التجارية، وذلك من خلال الوسائل الإلكترونية وعلى ذلك فأنها يمكن أن تشمل على تبادل البضائع أو الخدمات أو الشؤون المالية أو غيرها بين شخصين أو أكثر أو كيانيين تجاريين يستخدمان الوسائل الإلكترونية " كما عرفتھا المجلة العالمية للتجارة الإلكترونية: هي ببساطة مصطلح يقصد عمليات بيع وشراء وتسليم السلع وطلبها من منتجها أو بائعها ليس بالطريقة العادية وإنما الكترونيا، وعادة ما تتم هذه العمليات عن طريق شبكة الانترنت.<sup>2</sup>

في حين هناك من قدموا تعريفا واسعا للتجارة على أنها جميع المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت حتى ولو تتمتع بالصفة التجارية، وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالبا ما يكون تاجرا.<sup>3</sup>

وهي أيضا " تلك التجارة التي تشتمل على ثلاثة أنواع مختلفة من الصفقات التي تتمثل في تقديم خدمات الإنترنت والتسليم الإلكتروني للخدمات، أي تسليم المنتجات الخدمية للمستهلك في شكل معلومات رقمية، واستخدام الإنترنت كقناة لتوزيع الخدمات وعن طريقها يتم شراء السلع عبر الشبكة، ولكن يتم تسليمها بعد ذلك للمستهلك في شكل غير إلكتروني".<sup>4</sup>

"التجارة الإلكترونية تعرف بأنها نوع من التجارة يتم من خلال وسيط إلكتروني بما في ذلك التجارة التي تتم عبر الهاتف والتليفزيون والفاكس، وكذلك عبر الإنترنت وشبكات الاتصال المخصصة لذلك".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> ضياء على أحمد نعمان، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطاقات البنكية -دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، المغرب، 2010، ص 405.

<sup>2</sup> محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 39.

<sup>3</sup> أسامة أبو الحسن، مجاهد خصوصية التعاقد عبر الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 35.

<sup>4</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2002، ص 45.

<sup>5</sup> عماد الحداد، التجارة الإلكترونية، إعداد اللجنة العلمية للتأليف والنشر والتحرير، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة

الأولى، مصر، 2004، ص 3.

## 2. تعاريف منظمات دولية

في ضوء المصالح العالمية والدولية سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو المنظمات الدولية، في هذا النوع الجديد من التجارة، توصلت اللجنة المعنية بالقانون التجاري الدولي ومقرها الأمم المتحدة والمعروفة باسم UNICTRAL إلى تعريف التجارة الإلكترونية في القانون النموذجي الخاص بالتجارة الإلكترونية، الذي تم إصداره في 16 ديسمبر 1996،<sup>1</sup> المادة 2/أ منه تنص على أن مصطلح "رسالة بيانات" يشير إلى نقل المعلومات سواء كانت قيد الإنشاء أو الإرسال أو الاستلام أو التخزين باستخدام وسائط إلكترونية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

تعرف الفقرة ب من نفس المادة مصطلح "تبادل البيانات الإلكترونية" على أنه النقل الإلكتروني للمعلومات من كمبيوتر إلى آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات. أما بالنسبة لمشروع القانون الموحد بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، فلم يحدد التجارة الإلكترونية ولكنه حدد الوسائل المستخدمة لإبرام عقود التجارة الإلكترونية. بالإضافة إلى الإنترنت توجد تقنية الفاكس والتلكس.<sup>2</sup>

عرفت منظمة التجارة العالمية (OMC) التجارة الإلكترونية على أنها تجارة تغطي الإنتاج، الترويج، البيع والتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الاتصال وأدواتها مثل التلفون، الفاكس، تلفزيون والتبادل الإلكتروني للمعلومات والبريد الإلكتروني وشبكة الانترنت.<sup>3</sup> وبهذا النطاق، تعتبر التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة من العمليات، بما في ذلك الروابط التجارية وعقد الصفقات والتوزيع والتسويق والبيع عبر وسائل الكترونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل التشريعي، 1996، ومع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة نيويورك 2000.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية الكتاب الاول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، انظر في نفس السياق، ص 25.

بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017، ص 25.

<sup>3</sup> عبيد الكعبي محمد، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت دار النهضة، القاهرة، 2010، ص 141.

<sup>4</sup> بومائلة سعاد وبيباكور فارس، أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 30 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004، ص 205.

وفيما يتعلق بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فقد قامت بتعريف التجارة الإلكترونية على أنها (التجارة الإلكترونية تشير عموماً إلى جميع أشكال المعاملات المتعلقة بالنشاطات التجارية والفردية التي تتم بالاستناد إلى تبادل ونقل البيانات "الرقمية" بما فيها النصوص والأصوات والصور الضوئية).<sup>1</sup> يلاحظ من هذا التعريف أنه يشمل الأنشطة التجارية وغير التجارية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة والتي تتطلب الاعتماد على الوسائط المتعددة. والتحكم في جميع الأنشطة التجارية مثل المفاوضات والعقود التجارية وغير التجارية، مثل الإعلان وتقديم المعلومات عن السلع والخدمات. ومن الممكن أن تشمل هذه الأنشطة صفقات تجارية، مثل العقود التجارية على السلع والخدمات.<sup>2</sup>

### 3. تعريف التشريعي

تعددت تعريفات التجارة الإلكترونية في التشريعات المختلفة، إذ حاولت كل منها تقديم تعريفات متعددة لهذا المفهوم. في هذا القسم، سنركز على أهم هذه التعاريف التي أدت إلى صياغة هذه القوانين، بما في ذلك التشريع الجزائري.

#### أ. التشريع الجزائري:

تضمن قانون رقم 05/18 الجزائري تعريفاً لمفهوم التجارة الإلكترونية في المادة 06، حيث جاء فيها: " التجارة الإلكترونية: النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية".<sup>3</sup>

#### ب. التشريعات المقارنة الأخرى:

على المستوى العالمي العربي تعتبر تونس الدولة العربية الأولى والسابقة في إصدار قانون ينظم المبادلات والتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال القانون رقم 83 لسنة 2000 الذي صدر في 9 أغسطس 2000. ينص الفصل الثاني من القانون على تعريف التجارة الإلكترونية بأنها "العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، كما يعرف المبادلات الإلكترونية بأنها "المبادلات التي تتم باستخدام الوثائق الإلكترونية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 57.

<sup>2</sup> بهلولي فاتح، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المادة 06، المؤرخ في 10/05/2018، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16/05/2018.

<sup>4</sup> القانون رقم 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 11 أوت 2000، العدد 64.

ويمكن استنتاج من تعريف المشرع التونسي للتجارة الإلكترونية أنها تتمثل في الصفقات التجارية التي تجرى باستخدام وثائق إلكترونية موثقة.<sup>1</sup>

وفقاً لتعريف قانون إمارة دبي الصادر في 12 فبراير 2002 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، يُعرّف التجارة الإلكترونية في المادة 02 على أنها المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية.<sup>2</sup> يلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن التعريف السابق، إذ لم يتم تحديد الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها الأنشطة التجارية، ويعود ذلك دائماً إلى تطور الوسائل في المستقبل وتطور التجارة الإلكترونية.

وبإمكاننا تقديم تعريف للتجارة الإلكترونية بتحديدنا كالأعمال التجارية التي تتم بين التجار والحرفيين والمستهلكين، أو بين بعضهم البعض، عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وباستخدام وسيلة إلكترونية.<sup>3</sup>

قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة، 2001،<sup>4</sup> لم يعرف مصطلح التجارة الإلكترونية بشكل صريح، بل عرف المعاملات الإلكترونية في المادة 02 على أنها (المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية).

وقد عرف مصطلح الإلكتروني بأنه (تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها).<sup>5</sup>

ووفقاً لمشروع قانون التجارة الإلكترونية في جمهورية مصر العربية، تم تعريف التجارة الإلكترونية في المادة الأولى بأنها: (تبادل السلع والخدمات عن طريق وسيط إلكتروني أي كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية).<sup>6</sup>

<sup>1</sup> مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017، ص 61.

<sup>2</sup> خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 36.

<sup>3</sup> كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 57.

<sup>4</sup> قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1426، يتضمن قانون اتحادي رقم 01 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر في 30 جانفي 2002.

<sup>5</sup> هبة ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 57-58.

<sup>6</sup> خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 54.

بالنسبة للدول الأجنبية فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعد واحدة من أوائل الدول التي تشجع على ممارسة الأنشطة التجارية الإلكترونية، وتحت عليها،<sup>1</sup> حيث وضعت العديد من التشريعات الفيدرالية ومن بين هذه التشريعات يأتي القانون الفيدرالي الموحد لمعاملات معلومات الكمبيوتر لعام 1999. وفي مادته 45 من الجزء 102، حدد القانون مفهوم التاجر على أنه: " الشخص الذي يقوم على سبيل الاحتراف بعمل من الأعمال التالية:

- جمع المعلومات.
- ممارسة أي مهنة أو حرفة.
- تشغيل العاملين وتوظيفهم.

وفقاً لتعريف المادة 26 من الجزء، 102، فإن المصطلح "إلكتروني" يشير إلى: " كل ما يتصل بالتكنولوجيا بوسيط إلكتروني، له قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات مماثلة". وتابعت الولايات المتحدة الأمريكية اهتمامها بالجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية من خلال إصدار القانون الفيدرالي بشأن التوقعات الإلكترونية في عام 2000، والذي حددت المادة 03 من الجزء 106 منه مصطلح "عامل إلكتروني" بأنه: " يعني برامج كمبيوتر أو أية وسيلة إلكترونية أو أي وسيلة أوتوماتيكية أخرى تستخدم على نحو مستقل من أجل بدء عمل معين أو استجابة معينة لمستندات إلكترونية أو أداء لكل أو في جزء منه دون مراجعة أو تدخل من الشخص في وقت أداء العمل.<sup>2</sup>

أصدر المشرع الأمريكي قانون المعاملات التجارية الإلكترونية في 14 فبراير 2001 المؤلف من 21 جزءاً، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف رسمي للتجارة الإلكترونية في القانون، إلا أنه تم توضيح طبيعة الأعمال التجارية في الفقرة الثانية من المادة الثانية.<sup>3</sup> بالإضافة إلى القانون الفرنسي الذي عرف التجارة الإلكترونية بأنها "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها مع بعض وبين المشروعات والأفراد، أو بين المشروعات والإدارة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن سعيد الزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 37.

<sup>2</sup> مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، ص 25.

<sup>3</sup> خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، مرجع سابق، ص 49.

يتضح من هذا التعريف أنه يوسع نطاق فهمنا للتجارة الإلكترونية ليشمل جميع أشكال النشاط التجاري الرقمي بين الأفراد والمشروعات والإدارات.<sup>2</sup>

بينما في قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لوكسمبورغ، يتم تعريف التجارة الإلكترونية في مادتها الأولى من المشروع بأنها كل استخدام لوسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية لتجارة السلع والخدمات، باستثناء العقود المبرمة عن طريق الاتصال الهاتفي الشفوي أو باستخدام التصوير.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مميزات التجارة الإلكترونية

يتميز النشاط التجاري الإلكتروني الذي يعتمد بشكل أساسي على شبكات الاتصالات والمعلومات، ومن أبرزها شبكة الإنترنت، بعدة خصائص، وهي:

#### 1. غياب الوثائق الورقية في المعاملات التجارية

تتميز المعاملات التجارية الإلكترونية بعدم وجود أي وثيقة ورقية متبادلة خلال إجراء المعاملات، وبالتالي يصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما.<sup>4</sup>

#### 2. غياب العلاقة المباشرة بين الأطراف المتعاقدة

في العقود التجارية التقليدية، تتم المساومات والمفاوضات بين الطرفين في مجلس العقد لتحديد تفاصيل العقد المراد إبرامه. ومن الممكن أن يستغرق إبرام العقد جلسة واحدة أو عدة جلسات حتى يتم التوصل إلى اتفاق نهائي. ولكن في حالة العقود التجارية الإلكترونية، لا يوجد مجلس عقد تقليدي. وقد يكون البائع في موقع مختلف تماما عن المشتري، ويمكن أن يكون هناك اختلاف في التوقيت الزمني بينهما.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> هبة ثامر محمود عبد الله، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 33.

<sup>4</sup> فاري محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 39-40.

<sup>5</sup> بكوش نقي الدين وبن يحيى عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 22.

قد يتم الاتصال والتفاوض بين الطرفين بدون وجود أي تدخل بشري، ويشار إلى هذا بالتعاقد عن طريق الوكيل الإلكتروني.<sup>1</sup> وعند حدوث أي نزاع فيما يتعلق بالعقد، فإن الرسائل الإلكترونية تصبح السند القانوني الوحيد للأطراف المعنية.

### 3. سرعة الانجاز

تتميز التجارة الإلكترونية بالسرعة الفائقة في عمليات التعاقد والتسليم في العديد من الصفقات، مما يؤدي إلى تقليص الزمن وتوفير الوقت بشكل كبير. وعادةً ما يتم الإشارة إلى عاملي المسافة والوقت عند الحديث عن الفروق بين التجارة المحلية والدولية. ومع ذلك، فإن التجارة الإلكترونية الدولية تقل بشكل كبير من هذين العاملين، حيث تقلص الحدود بشكل سريع وتوفر المال أيضاً. فبفضلها تم إلغاء المسافات والحدود، وبالتالي فتحت الأبواب لعدد كبير من المنتجين ورجال الأعمال والمستثمرين لعرض منتجاتهم وخدماتهم على مستوى عالمي. كما تتيح هذه الصناعة فرصاً سهلة وسريعة للمستهلكين والعملاء للحصول على المنتجات والخدمات التي يحتاجونها، مما يزيد من سرعة العمليات ويحقق راحة أكبر للمستخدمين.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية

يمكن وصف التجارة الإلكترونية بأنها سوق إلكتروني يجتمع فيه الموردون والمستهلكون والوسطاء، حيث يتم تقديم المنتجات والخدمات بشكل رقمي. تختلف أشكال التجارة الإلكترونية بحسب طبيعة العلاقة التجارية بين الأطراف، ويمكن تقسيمها إلى أربع فئات:

<sup>1</sup> تعريف الوكيل الإلكتروني: يعرف الوكيل الإلكتروني أيضاً باسم الوكيل الذكي "Intelligent Agent"، كما يطلق عليه أيضاً اسم الإنسان الآلي "Robot"، ويعرف أيضاً باسم برنامج الرجل الآلي "Software robots"، تتعدد أيضاً تعريفات الوكيل الإلكتروني، ومنها تعريف قانون المعاملات الإلكترونية للولايات المتحدة الأمريكية للوكيل الإلكتروني على أنه "هو البرنامج المستخدم بشكل مستقل للبدء في عمل الرد على الرسائل الإلكترونية أو العروض بدون أي تدخل من جانب أي فرد في وقت العمل بالاستجابة أو الأداء. ولكن ننق والتعريف الذي يحاول الجمع فيما بين التعريفين؛ ليضع تعريفاً يجمع بين مهمة الوكيل الإلكتروني وخصائصه؛ فيعرف بأنه "برنامج من برامج الحاسب الآلي يقوم بعمل معين نيابة عن الشخص الذي يستخدمه، ويكون له في قيامه بهذا العمل قدر من الاستقلالية، فلا يتطلب تدخلاً مباشراً من الشخص الذي يمثله. محمد حامد الهام، الوكيل الإلكتروني (تاريخ النشر 10 أكتوبر 2020 موقع ريا، عبر الرابط التالي <https://raya.edu.eg> تاريخ الاطلاع يوم 19 فيفري 2025 على الساعة 15:20.

<sup>2</sup> لشهب حورية، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 35.

التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ومستهلك، التجارة بين الحكومات والمستهلكين، والتجارة بين مستهلكين ومستهلكين آخرين.

### 1. التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال وأخرى Business to Business

يستخدم نوع التجارة الإلكترونية الذي يرمز له بـ(b2b) في التعامل بين مؤسسات الأعمال، حيث تتولى المؤسسة إجراءات الشراء من الموردين عبر شبكة الاتصالات وتقنيات المعلومات، ويمكنها أيضا تسليم الفواتير وإجراء عمليات الدفع عبر هذه الشبكة. يعد هذا الشكل من التجارة الإلكترونية هو الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر على المستوى المحلي والعالمي، ومن أهم التقنيات التي تستخدم في هذا النوع من التجارة:<sup>1</sup>

1. التسويق الإلكتروني: يقدم للشركات آلية فعالة وسريعة لمقارنة السلع المعروضة من موردين متعددين، بهدف العثور على المورد المناسب.

2. التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI): عند اختيار المورد المناسب والاتفاق معه على شروط

وترتيبات التوريد، تبدأ هذه التقنية في العمل من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.<sup>2</sup>

3. التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة: يتواجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة، بما في ذلك الشركات ذات المتعددة الجنسيات، والتي تسمح بتداول السلع والخدمات داخلياً بين الأقسام والفروع المختلفة.

### 2. التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلك Business to Customer

بعد ظهور التسوق عبر الإنترنت، يتم الآن إجراء معاملات التجارة الإلكترونية بين المؤسسات والمستهلكين، وتسمى هذه العملية "تجارة التجزئة الإلكترونية" أو "التجارة الإلكترونية B2C". وهي تشير إلى العلاقة بين الشركات التي تعرض مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات للبيع عبر الإنترنت، والمستهلكين الذين يقومون بتصفح هذه المنتجات وشرائها، ويتم دفع قيمتها باستخدام بطاقات الائتمان أو الدفع الإلكتروني أو عند استلام السلعة نقداً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مشتي آمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 243.

<sup>2</sup> بن سعيد لزهري، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> ديميش سمية، التجارة الإلكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وكلية التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص 46.

### 3. التجارة الإلكترونية بين مستهلكين ومستهلكين آخرين Consumer to Consumer

يعرف هذا النوع من التجارة الإلكترونية باسم (C2C) ويتمثل في عمليات البيع والشراء المباشرة بين الأفراد عبر الإنترنت، وعلى سبيل المثال، يمكن لأحد الأفراد وضع إعلان على موقع الويب الخاص به أو أي موقع آخر لبيع سلعة أو خدمة، وقد ظهر مؤخرا ما يعرف بالمزاد الإلكتروني (Auction)، والذي يتيح للزوار عرض ما يرغبون ببيعه على هذا الموقع المتخصص في المزايدة بين المستخدمين وزوار الموقع.<sup>1</sup>

### 4. التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال وحكومة Government to Business

تعرف هذه التعاملات بـ (G2B)، وتشمل كافة الصفقات المالية والتجارية التي تجري بين الشركات والحكومة، بما في ذلك التعاملات بين الأفراد والإدارات الحكومية المختلفة، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية، ولا سيما الإنترنت وتتمثل هذه الصفقات في عرض الإدارات الحكومية للإجراءات واللوائح والرسوم ونماذج المعاملات على الإنترنت، وذلك لتمكين الشركات والأفراد من الاطلاع عليها والقيام بإجراءاتهم المالية والتجارية الإلكترونية دون الحاجة إلى التعامل المباشر مع المكاتب الحكومية.<sup>2</sup> يمكن استنتاج من التقسيمات المذكورة أن جميع الوحدات الاقتصادية، بما في ذلك الأفراد والشركات والحكومة، بحاجة إلى التعامل مع البنوك لإتمام المعاملات المالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ولتسهيل هذه المعاملات، قد يستخدم البعض مصطلحات مثل تاجر مع بنك (B2B) ومستهلك مع بنك (B2C)، وحكومة مع بنك (G2B). وتشمل التجارة الإلكترونية العديد من المعاملات المالية التي تتم بين البنوك والعملاء، سواء كانوا تجارًا أو شركاتٍ أو أفرادًا.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل التجارة الإلكترونية المعاملات البنكية التي تتم بين الحكومة والبنوك عبر شبكة الإنترنت، وقد أدى هذا إلى ظهور مصطلح البنوك الإلكترونية،<sup>3</sup> والتي تسهل التعاملات المالية للأفراد والشركات على الإنترنت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مشتي آمال، مرجع سابق، ص 245.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 244.

<sup>3</sup> البنوك الإلكترونية: هي عبارة عن نظم دفع إلكترونية تمكن العملاء من إجراء مجموعة من المعاملات المالية من خلال موقع إلكتروني للبنك نفسه، وذلك عن طريق إنشاء حساب خاص بالعمل عبر الإنترنت تكون إما بنوك افتراضية تنشئ لها مواقع إلكترونية على الإنترنت لتقديم نفس خدمات البنك التقليدي، ولا تقدم خدماتها في شكل فروع بنكية تقليدية. أو أنها تابعة لبنك تقليدي يقوم بعمل موقع إلكتروني يُتيح الخدمات المالية إلكترونياً، أي أنه بنك تقليدي يصنع له بنكا إلكترونياً أيضاً. وبالطبع البنك الإلكتروني ليس موقعاً إلكترونياً فقط، لكنه أيضاً نظام مالي وإداري واستشاري شامل كما يتم ترخيصه

### المطلب الثاني: ممارسات التجارة الإلكترونية

يتطلب ممارسة أي نشاط مجموعة من الشروط والقواعد التي يجب مراعاتها من قبل التاجر، وينطبق الأمر نفسه على التجارة الإلكترونية، وبناء عليه، سنتناول دراسة أهم قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها لممارسة التجارة الإلكترونية وفقاً للقانون الجزائري المتعلق بالمعاملات التجارية الإلكترونية.

#### الفرع الاول: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

تنص المادة 02 من ق.ت.ا.ج على " يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:

- متمتعاً بالجنسية الجزائرية.

- مقيماً إقامة شرعية في الجزائر.

- شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الجزائري، أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر.<sup>2</sup>

يتضح من المادة المذكورة أن المشرع الجزائري أراد تطبيق القانون الجزائري على المعاملات التجارية الإلكترونية، إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة من الجزائر أو مقيم في الجزائر، وإذا كانت هذه المعاملة محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر. وقد وضع المشرع الجزائري قواعد أمرت حل بعض المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الواجب، والتي تجدها في المادة 18 من القانون المدني الجزائري. ولكن، حسب م 20 ق.ت. ج التي تنص على أنه لا يمكن تطبيق أحكام المادة 18 في حالة وجود اتفاق بين الأطراف على تطبيق القانون الأجنبي.

إذا اتفق طرفا التعاقد الإلكتروني على تطبيق قانون أجنبي كقانون واجب التطبيق، وكان أحد الطرفين جزائري الجنسية، فسيتم تطبيق الحالات الأربع المذكورة في المادة 02 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري. وحسب هذه المادة، يتم تطبيق القانون الجزائري دائماً في حالات وجود أطراف

---

والسماح به من الهيئات المسؤولة بكل بلد. سلوى حسين، ما هي البنوك الإلكترونية وأفضل 4 بنوك مناسبة للعرب (تاريخ النشر 5 فبراير 2023، الربحون، عبر الرابط التالي <https://www.alrabzon.com>، تاريخ الاطلاع يوم 9 مارس 2025 على الساعة 10:50).

<sup>1</sup> طالب حسن موسى، قانون التجارة الإلكترونية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2016، ص 63.

<sup>2</sup> قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، المؤرخ في 10/05/2018، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في: 2018/05/16.

## الفصل الاول:..... الإطار النظري لخصوصية التجارة الإلكترونية

جزائرية في التعاقد الإلكتروني. لذلك، سيتم تطبيق القانون الجزائري في هذه الحالة، وذلك حرصا على حماية الاقتصاد الوطني والطرف الجزائري.

وبناء على نص المادة 03 من ق.ت.ا.ج فانه " تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية ةتتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب.

- المشروبات الكحولية والتبغ

- المنتجات الصيدلانية

- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به

- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص

عليها التشريع والتنظيم المعمول به.<sup>1</sup>

يتضح من نص هذه المادة أن التجارة الالكترونية تمارس في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية إذا تعلق الأمر بالمناجزة بالمنتجات المحظورة المذكورة في نص المادة المذكورة سابقا. يهدف المشرع الجزائري من هذه المادة حماية المستهلكين والمبدعين وحماية الصحة العامة والبيئة وشخصية المتعامل الالكتروني، كما أنها تهدف إلى منع التجارة في المنتجات المزيفة والخطرة التي قد تضر بالمستهلكين.

وفقا لنص المادة:05: تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.<sup>2</sup>

نستنتج أن المشرع الجزائري قد منع بيع بعض المواد عبر التجارة الإلكترونية لأنها تتطلب تراخيص خاصة لتمكين بيعها، مثل الطائرات المسيرة (الدرونز) وكاميرات المراقبة والأسلحة.

<sup>1</sup> قانون رقم 18- المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

<sup>2</sup> قانون رقم 18- المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

## الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر

نصت المادة 08 من ق. ت. ا. ج على أنه يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل الإلكتروني أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ولنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على الانترنت، ستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz" ب يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

يتبين من خلال نص هذه أن المشرع الجزائري اشترط أن المشرع الجزائري أن تخضع التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في السجل الخاص بالصناعات التقليدية والحرفية، كما اشترط لنشر موقع الكتروني أو صفحة الكترونية على مستوى الانترنت أن يكون بامتداد "com.dz"، وأن يكون موقع المورد الإلكتروني متوفر على وسائل تتيح إمكانية التأكد منه.<sup>1</sup>

وطبقا لنص المادة 09 من ق. ت. ا. ج: تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري، أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، فلا يمكن ممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

كما تنتشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني<sup>2</sup>.

نستنتج أن المشرع وضع هذه القواعد لتحقيق الثقة والأمان، ولحماية حقوق المستهلكين والموردين. ومن ثم فإن فرض التسجيل في نطاق خاص يساعد على التحقق من هوية المورد الإلكتروني وتجنب الوقوع في فخ المواقع المزيفة والمغشوشة. ولكن يجب الإشارة إلى أن بعض هذه الضوابط يمكن أن تسبب سلبيات أيضا، مثل هروب بعض الموردين من دفع الضرائب، وتحول العديد من الصفقات إلى مواقع التواصل الاجتماعي دون ترخيص. يجب أن يواكب المشرع التطورات التكنولوجية ويحدث القوانين والتشريعات وفقاً للتغيرات الجديدة في السوق الإلكتروني.

<sup>1</sup> عباس فريد ورحالي سيف الدين شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 18-05، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق أمجد بوقرة، جامعة بومرداس، العدد 08، الجزائر، 2021، ص78.

<sup>2</sup> قانون رقم 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

### الفرع الثالث: الإشهار الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري الإشهار الإلكتروني في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39- 90 المتعلق بالجودة وقمع الغش بأنه: " جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات والعروض أو الإعلانات بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية،<sup>1</sup> كما تناولت تعريفه المادة 3/03 من القانون 04-02-22 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: " كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة،<sup>2</sup> وكما عرفه المشرع في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 من مادته 6/06 على أنه " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ".

لكي يتمكن كل مورد الكتروني من تقديم عرض أو إشهار الكتروني في الجزائر، يجب وفقا لمادة 11 من ق.ت.إ.ج توفير الشروط التالية: " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل، ولكن ليس على سبيل الحصر، المعلومات الآتية: طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، كفاءات ومصاريف وأجال التسليم...".

إضافة إلى البيانات الإلزامية المطلوبة للعرض الإعلاني الإلكتروني، قدم المشرع الجزائري في المادة 30 من نفس قانون، ما يسمى بـ "مقتضيات الإشهار الإلكتروني" والتي تتضمن ما يلي:

- أن يكون الإعلان محددًا بوضوح كرسالة تجارية أو شهرية.
- أن يسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة لحسابه، ويقصد هنا المورد الإلكتروني صاحب الرسالة المعلنة.
- ألا يمس بالنظام العام والآداب العامة.
- تبيان مقصد العرض التجاري (تخفيض) أو مكافأة أو هدايا أو عرض تنافسي أو ترويجي).
- التأكد من عدم وجود تضليل أو غموض في موضوع الإشهار.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 03 رجب، 1410، الموافق ل 30 جانفي 1990، ج ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر في 23 جوان 2004.

<sup>3</sup> صفيح عبد الله وبن جديد فتحي، الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 18-05، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحيى، فارس، المدينة، 2021، ص795.

#### الفرع الرابع: المعاملات التجارية العابرة للحدود

تطبيقاً لنص المادة 07 من قانون التجارة الإلكترونية في الجزائر، يتضح أن المشرع الجزائري يعفي موردي الكترونيين المقيمين في الجزائر من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصراف، في حال قام المورد الإلكتروني ببيع سلعة أو خدمة عبر شبكة الانترنت لمستهلك متواجد في الخارج، طالما أن قيمة هذه السلعة لا تتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في التنظيم المعمول بهما بالعملة الوطنية. وعليه، يجب على موردي الكترونيين المقيمين في الجزائر تحويل عائدات هذه العمليات التجارية إلى حسابهم البنكي لدى بنك معتمد من طرف بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.

كما يتم تطبيق نفس الإجراءات على المستهلك الإلكتروني المقيم في الجزائر والذي يرغب في شراء سلع أو خدمات رقمية موجهة حصرياً للاستعمال الشخصي من مورد خارجي، ويتم الدفع الإلكتروني لهذه السلع والخدمات من خلال الحساب البنكي الذي يتم فتحه بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.

## المبحث الثاني

### نظم الدفع والسداد المستعملة في التجارة الإلكترونية.

تعتبر نظم الدفع الإلكترونية على أنها النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيًا بدلًا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية، ويتوقف نجاح التجارة الإلكترونية على مدى وجود أساليب ونظم دفع تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية ومتطلباتها.

وستنظر في مبحثنا هذا إلى دراسة حول البطاقات الإلكترونية، وكذا الشيكات والنقود الإلكترونية بالإضافة إلى البنوك الإلكترونية.

### المطلب الاول: البطاقات الإلكترونية

لقد أسهم التقدم المعلوماتي في تعزيز الحاجة إلى حلول دفع إلكترونية وذلك مع توسع أنواع الخدمات المقدمة إلكترونيًا.

### الفرع الاول: بطاقة الائتمان

1- مفهوم بطاقة الائتمان: وهي بطاقات خاصة يصدرها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية، وهي عبارة عن بطاقة مغناطيسية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات، وتصدر هذه البطاقات البنكية من قبل مجموعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية والتجارية مثل: ماستر كارد internationale، ديركلوب Diter club وغيرها من مؤسسات البطاقات الائتمانية الزائدة عالميًا والتي تصدر بطاقات متنوعة.<sup>1</sup>

2- مبدأ عمل البطاقة الائتمانية: يمكن استخدام بطاقة الائتمان بعدة طرق من بينها:

أ- الدفع في مواقع البيع: تمر هذه الطريقة الأولى بمجموعة من المراحل هي:

<sup>1</sup> محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، دار الثقافة، عمان، 2010، ص186.

- يقدم المشتري بطاقته الائتمانية للبائع لتسوية مدفوعاته.
- يحاول البائع التأكد من صلاحية البطاقة، ثم يقوم بتحرير عدة نسخ من إشعار البيع الذي يحتوي على كافة معلومات البطاقة وكذلك قيمة الصفقة.
- يطلب البائع من المشتري التوقيع على إشعارات البيع بغرض مطابقته مع الإمضاء الموجود على البطاقة.
- يحصل المشتري على نسخة من الإشعار ونسخة أخرى يتم إرسالها إلى البنك المتعاقد هيئة إصدار البطاقة بغرض المطالبة بالمستحقات.
- يقوم البنك بسداد فواتير المشتري كلها نيابة عنه، ويرسل للبائع إشعار بزيادة حسابه بقيمة الصفقة، مقتطعا منها نسبة معينة حسب الإتفاق هي عمولة البنك التي يتقاسمها مع الهيئة المصدرة للبطاقة.
- يتم إرسال بيانات الشعارات إلى البنك مصدر البطاقة والذي يقوم بدوره بإرسال الفاتورة للعميل لمطالبته بسداد مبلغ الصفقة بالإضافة إلى نسبة معلومة.
- ب- **الدفع عن بعد(عبر الأنترنت):** تشمل عملية الدفع في التجارة الإلكترونية بواسطة البطاقة الائتمانية مجموعة من المراحل، فبعد أن يحصل حامل البطاقة على رقم سري مشفر لتأمين الدفع عبر الأنترنت ( وهو ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني) تتولى الخطوات الأخرى والمتمثلة فيما يلي:
  - يرسل المشتري كافة البيانات المتعلقة ببطاقته المصدر، تاريخ نهاية الصلاحية، الرقم) عبر الأنترنت وبطريقة ترميزية إلى البائع.
  - يسأل التاجر البنك المستفيد للتوكيل.
  - البنك المستفيد يرسل رسالة عبر شبكة البنك الوسيط للبنك المصدر يسأل عن التوكيل والبنك المصدر يرسل إستجابة توكيل.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فاروق السيد حسين، التجارة الإلكترونية وتأمينها، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2001، ص 25.

- يخبر البنك المستفيد التاجر بأن الشحنة مقبولة وبأنه يمكنه إرسال البضائع والخدمات للعميل.
- يقدم التاجر الشحنات للبنك المستفيد.
- يطالب البنك المستفيد بمستحقاته من البنك الصادر الذي يقوم بدوره بوضع مبلغ الصفقة في حساب ترشيح بنك وسيط.
- يرسل البنك الصادر إشعارات البيع للعميل لمطالبته بالسداد وفي نفس الوقت يقوم البنك المستفيد بسحب مبلغ الصفقة من البنك الوسيط ويضعه في حساب التاجر.

### الفرع الثاني: البطاقات الذكية Smart cards

تعد هذه البطاقة من أهم بطاقات الدفع الإلكتروني، حيث يتم تصنيفها من لدائن معالجة بكثافة من السيلكون المكثف من وحدات chips والشرائح فائقة القدرة التي يمكن خلالها تسجيل جميع المعاملات الخاصة.

**1- تعريف البطاقة الذكية:** هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، العنوان المصرف المصدر، أسلوب الصرف، المبلغ المصروف وتاريخه وتاريخ حياة الزبون المصرفية.<sup>1</sup>

**2- خصائصها:** لهذا النوع الحديث من البطاقات مجموعة من الخصائص يمكن إنجازها فيما يلي:

- تساعد على تخفيض عدد البطاقات التي يحملها كل شخص، فهي تلعب دور بطاقة الإئتمان وبطاقة الصرف ورخصة القيادة وبطاقة التأمين الصحي وكذلك بطاقة العمل، فهي تجمع كل هذه البطاقات المتعددة الوظائف في بطاقة واحدة.

<sup>1</sup> محمد عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص 187.

- تمثل أفضل حماية ضد التزوير وسوء الإستغلال، إذ أن المعلومات التي توجد عليها مشفرة، بحيث تستطيع أجهزة قراءة البطاقات التأكد من أن هذه البطاقة أصلية من خلال التوقيع الرقمي المشفر المخزن في معالج البطاقة.
- تعبر عن قيمة نقدية مخزونة مدفوعة مقدما، أي أن هذه البطاقة قادرة على تخزين نقد إلكتروني يغني حاملها عن الذهاب إلى البنك.
- إنخفاض نسبة الخطأ للشريط المغناطيسي لهذه البطاقات عند تمريرها على القارئ، حيث تصل هذه النسبة 100 خطأ لكل مليون معاملة، مقابل 250 خطأ لكل مليون معاملة بالنسبة للبطاقات الأخرى.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الشبكات والنقود الإلكترونية.

تحاول بعض المؤسسات المالية تطوير كافة وسائل الدفع المعروفة لتتناسب مع مقتضيات التجارة الإلكترونية، وفي هذا المجال فقد جرى تطوير إستخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الإلكترونية وتطوير إستخدام النقود إلى نقود رقمية أو إلكترونية

الفرع الاول: الشيكات الإلكترونية.

#### 1- مفهوم الشيكات الإلكترونية:

هي رسالة إلكترونية مؤمنة وموثقة تحمل إلتزاما قانونيا بالدفع هو ذات الإلتزام في الشيكات الورقية. أي أنها وثيقة الكترونية تحل محل الشيكات الورقية ولكن بشكل وتنسيق إلكتروني، حيث يتم إرسال هذه الرسالة عبر البريد الإلكتروني المؤمن من مصدر الشيك إلى حامله، هذا الأخير الذي يحصل على مستحقاته بعد تقديم الشيك للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت.

<sup>1</sup> منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005، ص 52.

وتحمل الشيكات الإلكترونية نفس المعلومات والبيانات الموجودة في الشيكات الورقية والمتمثلة في:<sup>1</sup> رقم الشيك، إسم مصدر الشيك، رقم حساب الدافع وإسم البنك، إسم المستفيد القيمة التي ستدفع، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدافع التظهير الإلكتروني للشيك.

## 2- خصائص الشيكات الإلكترونية:

- إن الشيك الإلكتروني هو وثيقة الكترونية يتم الدفع بواسطتها من خلال تحميل برنامج خاص من طرف الزبون ودون الحاجة إلى إستعمال دفتر شيكات ورقي.
- إن الشيك الإلكتروني يحمل توقيعاً رقمياً مشفراً يصعب تزويره مما يمنح المزيد من الحماية والأمان للمستخدمين، كما يستعمل هذا النظام بروتوكول يوفر شهادات إلكترونية تضمن شخصية المدين وبنكه وهذا البروتوكول هو SET.
- تتميز الشيكات الإلكترونية بالإنخفاض الكبير في تكلفة المقاصة مقارنة بالشيك التقليدي حيث تبلغ التكلفة الأولى ما بين 25-35 سنتاً بينما تبلغ الثانية ما بين 1 دولار إلى 1.5 دولاراً،<sup>2</sup> مما يجعل هذا الشيك جدياً متميزاً في مجال التجارة الإلكترونية التي تتم بين منظمات الأعمال أي (B2B).

## الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

- 1- مفهوم النقود الإلكترونية: هي مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية، فالنقود الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد محمد غنيم، "الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل"، المكتبة العربية، المنصورة، مصر، 2004، ص 310.

<sup>2</sup> السيد أحمد عبد الخالق، "التجارة الإلكترونية والعولمة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر 2006 ص 25.

<sup>3</sup> إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص 115.

- عبارة عن سلسلة من الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك لمودعيها ويحصل هؤلاء عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على بطاقة ذكية أو القرص الصلب.

- تتولى مهمة إصدار النقود الإلكترونية البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية ولكن ليست في صورة قطع نقدية ملموسة، وإنما في شكل رسائل مكونة من سلسلة متتالية من أرقام سرية من 0 إلى 1 بحيث تكون كل قطعة مميزة ووحيدة (أي غير قابلة للتكرار)، وعلى عكس النقود التقليدية فإن النقود الرقمية تستطيع إرسالها عبر الأنترنت أي نقلها إلكترونياً من كمبيوتر المدين إلى كمبيوتر الدائن.

## 2- مزايا النقود الإلكترونية:

نستطيع أن نحدد مزايا وفوائد النقود الإلكترونية بالآتي:<sup>1</sup>

أ- تكلفة تداولها زهيدة: تحويل النقود الإلكترونية (أي الرقمية) عبر الأنترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيراً من استخدام الأنظمة البنكية التقليدية.

ب- لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان، وذلك لإعتمادها على الأنترنت أو على الشبكات التي لا تعرف بالحدود الجغرافية، ولا تعترف بالحدود السياسية.

ج- بسيطة وسهلة الاستخدام: تسهل النقود الإلكترونية التعاملات البنكية إلى حد كبير فهي تغني عن ملئ الإستثمارات وإجراء الإستعمالات البنكية عبر الهاتف.

ح- تسرع عملية الدفع تجري حركة التعاملات المالية ويتم تبادل معلومات التنسيق الخاصة بها فوراً في الزمن الحقيقي دون الحاجة إلى أي وساطة مما يعني تسريع هذه العملية.

<sup>1</sup> عامر إبراهيم قنديلجي، "التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، دار الميزة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 198.

خ-تشجيع عمليات الدفع الآمنة: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الآمنة Secure Electronic Transition Set كما تستخدم مستعرضات لشبكات الويب تدعم بروتوكول الطبقات الآمنة Socket layers SS Secure مما يجعل عملية دفع النقود الإلكترونية أكثر أمانا.

### الفرع الثالث: المحفظة والبنوك الإلكترونية.

لتسهيل نمو التجارة الإلكترونية وخلق بيئة تجارية متناسقة ومتكاملة، ظهرت العديد من وسائل الدفع الإلكتروني من بينها المحفظة الإلكترونية عبر موقع مالي تجاري إداري إستشاري له وجود مستقل على الخط يتمثل في البنوك الإلكترونية.

#### 1. المحفظة الإلكترونية

1- مفهوم المحفظة الإلكترونية: قد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة

بلاستيكية ممغنطة ( مزودة بشريحة (حوسبية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي، أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه وإليه عبر الأنترنت.<sup>1</sup>

والمحفظة الإلكترونية هي برنامج يمكن تحميله بسهولة، يستخدم لتخزين المعلومات الخاصة بالشحن والفواتير وأسماء المستهلكين والعنوان الدقيق، كما تتضمن حافظة النقود الإلكترونية أسماء وأرقام البطاقات الائتمانية والنقد الرقمي المستخدم في الشراء عبر الأنترنت والشهادات الرقمية المشفرة (التي تساعد على التعرف بأن مستخدم المحفظة هو فعلا المالك الأصلي لها).

#### 2- عناصر المحفظة الإلكترونية:

تتكون المحفظة الإلكترونية من الناحية الفنية من كارت أو بطاقة بلاستيكية تسمح بتخزين معلومات ووحدات إلكترونية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة ومن بين عناصرها:

<sup>1</sup> منير محمد الجنيهي، مرجع سابق، ص 53.

- كارت مزود بذاكرة إلكترونية ويسمى الكارت الذكي ويسمح بتخزين معلومات متنوعة تتعلق بالكارت ذاته، وبيانات شخصية ومالية مفصلة تتعلق بصاحب الكارت وبيانات خاصة بالجهة أو المؤسسة التي تصدر الكارت.<sup>1</sup>
- الوحدات الإلكترونية التي يتم شحنها على الكارت الذكي وهي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي.
- الدفع المسبق لقيمة الوحدات ويقصد به تخزين قيمة مالية معينة على أداة لكي تستخدم بعد ذلك في عملية السداد.<sup>2</sup>

## 2. البنوك الإلكترونية

تزامن ظهور فكرة البنوك الإلكترونية مع ظهور النقود الإلكترونية في بداية الثمانينات من القرن الماضي كإتجاه حديث ومختلف عن البنوك التقليدية، فمع تزايد تطبيقات التجارة الإلكترونية تنامت الحاجة إلى نوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الإعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد.

1-**تعريف البنك الإلكتروني:** نظام يسمح للزبون الوصول إلى حساباته، أو حصوله على أية معلومة مصرفية يحتاجها، بالإضافة إلى الحصول على مختلف التعاملات والخدمات والمنتجات المصرفية، من خلال شبكة معلومات محوسبة، يرتبط بها جهاز حاسوب خاص بالزبون.<sup>3</sup>

البنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعا ماليا تجاريا وإداريا، وإستشاريا شاملا له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه لقيام بخدمات أو تسوية المعاملات، أو إتمام الصفقات على المواقع الإلكترونية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> خيرى مصطفى كتانة، "التجارة الإلكترونية"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 97.

<sup>2</sup> خيرى مصطفى كتانة، مرجع نفسه، ص 98.

<sup>3</sup> عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص 171.

<sup>4</sup> محمد عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص 229.

2-مزايا البنوك الإلكترونية: تتفرد البنوك الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبية لإحتياجات العميل المصرفي وهو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة وفيما يلي توضيح لمجالات تميز البنوك الإلكترونية:

- تقليص تكاليف تقديم الخدمة من خلال تخفيض النفقات والتي يتحملها البنك، فتكلفة إنشاء موقع للبنك عبر الأنترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للبنك وما يتطلبه من مباني وأجهزة ومستلزمات إدارية.<sup>1</sup>
  - سرية المعاملات والتعاملات، والتي تميز هذا النوع من البنوك، والتي تزيد من ثقة الجمهور الزبائن والعملاء فيها.<sup>2</sup>
  - إمكانية الوصول إلى عدد أكبر وقاعدة اوسع من العملاء في أي وقت وأي مكان.
  - تقديم مختلف أنواع الخدمات المصرفية الكاملة والتميزة، والجديدة حيث تقدم البنوك الإلكترونية كافة الخدمات المصرفية التقليدية وإلى جانبها خدمات أكثر تطورا عبر الأنترنت تميزها عن الأداء التقليدي.
  - كثرة الفروع وإنتشارها في مناطق جغرافية تعود على البنك بفوائد كثيرة: التسيير على عملاء البنك لإجراء معاملاتهم تتمتع بمزايا المشروعات الكبيرة فيتمكن من تقسيم العمل على نطاق واسع.<sup>3</sup>
- ويعكس الشكل تصورا موجزا للمزايا التي تقدمها البنوك الإلكترونية، مقارنة بالبنوك التقليدية.

<sup>1</sup> محمد عبد الحسين الطائي، مرجع سابق، ص 230.

<sup>2</sup> عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص 178.

<sup>3</sup> خيرى مصطفى كنانة، مرجع سابق، ص 184-185.

الشكل رقم (1): مزايا البنوك الإلكترونية مقارنة بالبنوك التقليدية



المصدر: عامر إبراهيم قنديلجي، " التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها"، مرجع سبق ذكره، ص 180.

### 3- تطبيقات التجارة الإلكترونية من خلال البنوك الإلكترونية

من المتفق عليه أن هناك شأها كبيرا في فكرة عدد من تطبيقات التجارة الإلكترونية فيما يخص البنوك الإلكترونية وأهدافها. ويعكس الشكل التالي تصورا موجزا لتطبيقات التجارة الإلكترونية في مجال البنوك الإلكترونية.

الشكل رقم(2): تطبيقات التجارة الإلكترونية من خلال البنوك الإلكترونية

#### عدد من تطبيقات التجارة الإلكترونية من خلال البنوك الإلكترونية

التطبيق الخاص بالإستفسار عن حركة الحساب الخاصة بالعميل، ولفترة زمنية محددة في إطار العمل المصرفي المعتمد.

التعرف على خلاصة أرصدة وحسابات خاصة لدي البنوك من خلال تعبئة بيانات خاصة بالعميل ونوع الحساب وحالته والعملة التي يتعامل بها الحساب.

يستطيع العميل الإستعلام عن قائمة الشيكات مصروفة خلال سنة محددة مثلا من خلال إختيار نوع الحساب ونوع الشيكات المحصلة أو الموقوفة.

التعرف على مختلف أنواع الحركات التي أنجزها العميل سابقا، من خلال تحديد تاريخ بداية الفترة المطلوبة، وتاريخ النهاية للفترة.

بالإمكان تعديل إسم المستفيد ثم تثبيته سابقا، أو حذفه لغرض إستخدامه في خدمات التحويل بين فروع البنك، والتحويل الدوري الداخلي مثلا.

بالإمكان تنفيذ عمليات تحويل من حسابك إلى حسابات أخرى بين فروع البنك المختلفة من خلال إختيار نوع الحساب المحول منه وإسم المستفيد

إمكانية تفويض البنك بالتسديد  
المنتظم لفواتير خدمات محددة  
لصاحب الحساب ومن هذه الفواتير  
فواتير الماء، والكهرباء والهاتف.

بالإمكان تسديد فواتير خاصة  
بالخدمات العامة مثل فواتير الهاتف  
الخلوي الخاصة بك، أو بأشخاص  
آخرين.

إستعراض الرسائل الواردة من البنك  
المعني، وقراءتها وإرسال رسائل  
جديدة، أو حذف رسائل منها.

بالإمكان شراء ما يسمى بطاقات  
مدفوعة مسبقا من خلال إدخال  
بيانات خاصة بسعر البطاقة، ورقم  
الحساب الذي سيتم الدفع من خلاله  
إلى قيمة البطاقة.

إختيار نوع القرض من قائمة أنواع القروض المتاحة وإدخال قيمته وإختيار فترة السماح والفترة  
الدورية للسداد ونوع الضمان المقدم لقاء الحصول على القرض وإختيار المدة القصوى لسداد مبلغ  
القرض.

المصدر: عامر إبراهيم قنديلجي، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الثاني:  
حماية الخصوصية في التجارة  
الإلكترونية

مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، أصبحت التجارة الإلكترونية جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، حيث تُجرى ملايين المعاملات عبر الإنترنت بين مختلف الأطراف من أفراد وشركات. وبالرغم من المزايا الكثيرة التي توفرها هذه التجارة، من حيث السرعة، الراحة، وتوسيع السوق، إلا أنها تطرح في المقابل تحديات قانونية وتقنية كبيرة، أبرزها: حماية الخصوصية الرقمية. ففي هذا الفضاء المفتوح، يتم تبادل كميات هائلة من البيانات الشخصية والمالية، مثل: الاسم، العنوان، رقم بطاقة الائتمان، وحتى العادات الشرائية. هذه المعلومات، إذا لم تُحمَ بشكل فعال، قد تُستغل لأغراض تجارية غير مشروعة، أو تُعرض صاحبها لخطر السرقة أو الابتزاز.

## المبحث الاول

### حماية خصوصية في التجارة الإلكترونية

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى آليات حماية خصوصية المستهلك الجزائري في ظل تزايد المواقع الإلكترونية التجارية في المطلب الاول ثم إلى موقف القانون الجزائري بهذا الخصوص في المطلب الثاني.

#### المطلب الاول: آليات حماية خصوصية المستهلك الجزائري في ظل تزايد المواقع

##### الإلكترونية التجارية

تناول هذا المطلب تعريف الخصوصية وأنواعها في الفرع الاول ثم إلى آلية حماية خصوصية الأفراد من الانتهاك الإلكتروني في الفرع الثاني وأخيراً إلى آلية مواجهة الاتصال الإلكتروني لخصوصية الأفراد في الفرع الثالث.

#### الفرع الاول: تعريف الخصوصية وأنواعها

"من الصعب وضع تعريف جامع مانع للحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، لأن تعريف هذا الحق يرتبط بالتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع".<sup>1</sup>

فضلاً عن ذلك... فإن أغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الخصوصية، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق وتعدد صور الاعتداء عليه.

ولكن يلاحظ بأن هذا الأمر لم يمنع من نشوء العديد من التعريفات من قبل الفقه القانوني القضائي ومن هذه التعريفات ما ذهب إليه قاضي المحكمة الأمريكية العليا، بأن الخصوصية هو أن يترك الشخص ليكون وحيداً كما عرف الحق في الخصوصية من قبل فقهاء آخرين بأنه رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن أنفسهم ورغباتهم

<sup>1</sup> محمد فوزي الخضر، القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية، فلسطين، 2012، ص 53.

وتصرفاتهم للآخرين، ومن خلال ما تقدم: يمكن أن نعرف الحق في الخصوصية بأنه حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم.

هذا ما يتعلق بتعريف الحق في الخصوصية، أما أنواعها فهي كالآتي:

"**أولاً:** الخصوصية الجسدية والتي تتعلق بالحماية الجسدية للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسامهم كفحص الجينات.

**ثانياً:** حماية الاتصالات وتتمثل بحق الأفراد في سرية وخصوصية المراسلات الهاتفية والبريدية والبريد الإلكتروني.

**ثالثاً:** الخصوصية المكانية والتي تتعلق بحرمة المسكن، أو وضع القواعد المنظمة للتفتيش والرقابة الإلكترونية والتأكد من بطاقات الهوية سواء كان الفرد في محل العمل أو في الأماكن العامة.

**رابعاً:** خصوصية المعلومات والتي تتمثل بحق الأفراد بعدم اطلاع الغير على المعلومات الخاصة بهم والمثبتة في أجهزة الكمبيوتر والانترنت.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آلية حماية خصوصية الأفراد من الانتهاك الإلكتروني

إن صور الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد كثيرة ومتنوعة تبعاً لتنوع صور الحق في الحياة الخاصة، ومن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup>:

**1.** نشر وإعلان أفعال ومتعلقات خاصة بالفرد في وسائل الإعلام والاتصال المختلفة دون موافقته الصريحة أو الضمنية وكذلك التلاعب في البيانات الشخصية أو محوها عن طريق أشخاص غير مرخص لهم بذلك.

<sup>1</sup> مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة، ص 106.

<sup>2</sup> حديد نوفل، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المؤسسة، التحول إلى استخدام نظم وأساليب التجارة الإلكترونية،

جامعة الجزائر، ديسمبر 2002، ص 106.

2. انتهاك خصوصية الأفراد بوسائل التنصت والتسجيل الحديثة والمراقبة الإلكترونية بالأقمار الصناعية والكاميرات الرقمية المحولة عن طريق الهواتف المحمولة.

3. إن الكثير من المؤسسات والشركات الحكومية الخاصة تجمع عن الأفراد بيانات عديدة تتعلق بالوضع المادي والصحي والعائلي والعادات الاجتماعية، وتستخدم الحاسبات وشبكات الاتصال في تخزينها ومعالجتها ونقلها، وهو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات بسهولة كبيرة مما يشكل انتهاكاً لخصوصية الأفراد وورغبتهم بعدم معرفتها من قبل الغير.

### الفرع الثالث: آلية مواجهة الاتصال الإلكتروني لخصوصية الأفراد"

نظراً للمخاطر والأضرار التي تسببها وسائل الاتصال الإلكترونية وخاصة الكمبيوتر والانترنت على خصوصية الأفراد، ومن أجل الحد من الأثر السلبي لهذه الوسائل اقتضى الأمر إيجاد وسائل مناسبة لمواجهة أو الحد من الانتهاك الإلكتروني لخصوصية الأفراد وهذه الوسائل تتمثل بالدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، فضلاً عن الدور الذي تقوم به الدول لحماية الحق في الخصوصية. ولذلك سنقسم هذا الموضوع إلى قسمين<sup>1</sup>:

1. يتمثل بالجهود الدولية والإقليمية لحماية الخصوصية المعلوماتية فنلاحظ بأن العديد من المنظمات الدولية عملت على تنظيم وحماية المعلومات الخاصة وتنظيم تدفق المعلومات وانتقالها، ومن هذه المنظمات "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" والتي بدأت منذ عام 1978 بوضع أدلة وقواعد إرشادية بشأن حماية الخصوصية ونقل البيانات.

وكذلك مجلس أوروبا، الذي كان له دور كبير في عقد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات العامة لعام 1950، حيث اوجبت المادة "8" من هذه الاتفاقية على حماية الحياة الخاصة بالنص على حماية الأفراد من التدخل والاعتداء على حياتهم الخاصة وحياة

<sup>1</sup> حديد نوفل، مرجع سابق، ص 107.

أسرهم. كما قررت المادة "10". من هذه الاتفاقية على وجوب حماية حق الوصول ونقل المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك فقد كان للاتحاد الاوربي دور كبير في حماية الحق في الخصوصية، إذ صدر عن الاتحاد عدة تعليمات بهذا الشأن منها:  
التعليمات المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة خزن ونقل البيانات والتعليمات المتعلقة بحماية الأفراد من أثر التطور التقني لمعالجة البيانات والتوجيه الاوربي رقم 85 الصادر من البرلمان الاوربي في سنة 2002 والمتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات وحماية الحياة الخاصة.  
- هذا بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تقوم به الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بهذا الخصوص.

2. الحماية الداخلية للحق في الخصوصية بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية والإقليمية في حماية الحق في الخصوصية، يوجد هناك حماية داخلية تتمثل بالتشريعات التي تصدر من بعض الدول التي تبين فيها تعريف الخصوصية وبيان أنواعها ووسائل حمايتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري بهذا الخصوص

بالنسبة إلى موقف المشرع الجزائري فقد اهتم بفرض العناية الكاملة للحق في الخصوصية، من خلال دسترته وتسخير عدد من نصوصه التشريعية العادية والتنظيمية لتكريس حمايته الجزائرية والمدنية تغطية لجميع أنواع الاعتداء التي قد تتال من حرمة وسلامته بطريقة جزئية أو كلية، لما يترتب عن المساس به أو بأحد عناصره من آثار سلبية على كرامة الأفراد وسمعتهم، وحرمة أسرهم ومكانتهم، بالموازاة مع مراعاة الحماية المستحقة لباقي المصالح والحقوق التي قد تتضرر بسبب التعسف في التمتع بهذا الحق، من خلال تعريض مشروعيته لقيود وضوابط محددة.

<sup>1</sup> مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 112.

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى الاعتراف بحق الأفراد في الخصوصية وحماية حياتهم الخاصة ليس فقط بمقتضى نصوصه القانونية العادية، بل من خلال اعتماده أيضا على آلية منحه الصفة الدستورية وتجرير كل فعل من شأنه المساس بسلامته، ونصه الصريح في عدد من قوانينه على وجوب حماية خصوصيات الأفراد تأكيدا واستجابة لدستورية مشروعيتها التي لا تقبل أي معارضة لها، حيث سنلخص أهم الضوابط المتعلقة بالخصوصية كما يلي:

### الفرع الاول: دسترة الحق في الخصوصية:

وقد حافظ المشرع الجزائري على هذه الضمانة المتبعة في فرض حماية الحق في الخصوصية في دساتيره الصادرة سنوات 1976م و1989 و1996م وحتى الدساتير التي تم تعديلها في سنوات 2008، 2016، 2020 المتفقة جميعها على ما يأتي:<sup>1</sup>

- ممارسة الأفراد لحياتهم في حدود الاحترام اللازم للحقوق المعترف بها للغير، لا سيما حقهم في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

- تحميل الدولة مسؤولية حماية كرامة الإنسان وأمنه وسلامته من كل اعتداء مادي أو معنوي.

معاينة القانون على جميع المخالفات المرتكبة ضد حقوق المواطن وحياته وعلى كل مساس بسلامته البدنية والمعنوية.

- ضمان الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان الفردية منها والجماعية الشاملة بحكم تنوعها حقه حماية خصوصياته.

- النص الصريح على عدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم ومراسلاتهم واتصالاتهم الشخصية.

<sup>1</sup> المادة 85 من الدستور الجزائري 2020، الصادر في: 2020/12/30، كمصدر رسمي يضمن حرية الأفراد.

- حماية حرمة المنزل العائلي وعدم جواز تفتيشه إلا بمقتضى إذن صادر عن الجهات القضائية المختصة وفي حدود القانون والاحترام المطلوب لخصوصيته، مما يعني حمايته من أي مساس به من طرف السلطة التنفيذية أو من طرف الخواص باستثناء الحالات التي تستدعي حماية المصلحة العامة، كجواز إسقاط حرمة المنزل لضرورة مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: آلية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

"وهي من اواخر الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار مواكبته للتحديات التي تقتضيها الحماية المستحقة للحق في الخصوصية، وذلك من خلال إصداره للقانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الذي تضمن بعضا من القواعد العاملة على حماية خصوصيات الأشخاص، كإلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بواجب المحافظة. على جميع البيانات والمعلومات التي تتضمنها شهادات التصديق والتوقيع الإلكترونيين"<sup>2</sup>، بحكم طبيعتها الخاصة الداخلة في نطاق الحق في الخصوصية، والدليل على ذلك اتجاه المشرع في هذا القانون إلى منع مؤدي خدمات التوقيع الإلكتروني من جمع أية بيانات عن المعني بها دون موافقته المسبقة، كما لا يمكن له جمع في حالة موافقته سوى بياناته الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني المطلوبة

### الفرع الثالث: آلية تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية

حتى يضمن المشرع الجزائري سلامة الحق في الخصوصية واحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة به، "اتجه إلى العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر

<sup>1</sup> انظر دستور 1976، دستور 1989، دستور 1999. والتعديلات التي تمت على دساتير 2008، 2016، 2020.  
<sup>2</sup> المادة 42 من القانون -15/04 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015، ص 06.

بسلامته وسلامة المصالح الفردية والجماعية المتصلة به، وفقا للمبدأ العام المتبع في مجال التجريم والعقاب"<sup>1</sup>، وهو ما يمكن إدراكه من خلال نصوصه الجزائية الآتية:

- نصه على معاقبة كل من يتعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية للغير، أو القيام بنقل أو تسجيل أو التقاط صور لهم في أماكن خاصة، دون الحصول على إذن منهم أو رضاهم، أو الشروع في القيام بجميع هذه الأعمال، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، وبالغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، مع إمكانية وضع الحد للمتابعة الجزائية في حالة صفح الضحية على المجني عليه،<sup>2</sup> لكون هذه العناصر الجزئية ذات علاقة مباشرة بحق الإنسان في التمتع بحقه في قضاء أوقاته بعيدا عن الأضواء الكاشفة لمحادثاته وتصرفاته الشخصية، وحق الشخصيات العمومية في قضاء أوقات الراحة والخلوة بعيدا عن الأضواء الماسة بحقهم في حماية صورهم.
- المعاقبة على رفض وإتلاف الرسائل أو المراسلات الموجهة للغير بسوء نية، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.
- إجازة المشرع للمحكمة بأن تحظر على المحكوم عليه في الجرح السابقة ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في " المادة 303 مكرر 01، من قانون العقوبات الجزائرية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مع إمكانية أمرها بنشر حكم الإدانة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن محمد. فكرة الحق، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ص 283.

<sup>2</sup> المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

<sup>3</sup> المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائرية، المعدل بالأمر رقم 09-01 الصادر في 25 فبراير 2009

وحسب الدليل الذي وضعته وزارة التجارة الجزائرية الذي ينص صراحة على مجموعة من الاولويات بالنسبة للمستهلك أهمها ما يتعلق مباشرة بالأسعار ومنها ما يتعلق بالسلع في حد ذاتها، حيث سنوجز أهم الآليات المتخذة لحماية المستهلك الجزائري خاصة مع ظهور مواقع كثيرة منها ما هو شخصي ومنها ما هو عام، حيث أصبح كل من لديه محل تقليدي قد يستطيع أن. وسائط معينة أهمها مواقع التواصل الاجتماعي، هذه الآليات هي:

### 1-إعلام المستهلك بأسعار المنتجات علانية:

حيث من اهم الشروط الواجب ذكرها هي الأسعار حتى يتسنى للمستهلك معرفة ما يريد شراءه، ولا يجب على البائع أن يتصل عبر الوسائط الالكترونية الشخصية لإرسال السعر، حيث نشير هنا إلى قيام بعض الباعة بحجب السعر في الصفحات الإشهارية المعروضة والممولة عبر مختلف المواقع وخاصة المواقع التي تلاقي إقبالا كبيرا لها مثل مواقع التواصل الاجتماعي، فقد يتصل البائع بالزبون عبر خدمة المسنجر التابعة لموقع الفيسبوك ويخبره بها، وهنا يكمن الخلل، إذ من الممكن جدا أن يقدم سعراً مرتفعاً لزبون معين في حين أنه يقدم سعرا أقل من سابقه لزبون آخر وهكذا...

ويجب التنبيه هنا إلى أن المستهلك إذا تم الاتصال به عبر أي وسيلة اتصال الكترونية بصفة شخصية أن يحذر ويتأكد قبل أن يتم صفقة الشراء، حيث يمكنه التأكد بطرح السعر في المجموعات وعلانية أو مقارنتها بمثيلاتها من السلع.<sup>1</sup>

### 2-السلع يجب أن تكون جديدة:

حيث يعتمد بعض الباعة إلى بعض العمليات الاحتمالية كأن يقوم البائع بإعادة تغليف السلعة بالرغم من أنها بالية وقديمة وهذا منافٍ للقوانين المعمول بها، ويستطيع المستهلك التبليغ لدى المصالح المختصة.

<sup>1</sup> القانون رقم 03-09 المادة 5 من القانون 03-09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- البضائع المعروضة للبيع بالوحدة أو بالوزن أو بالمقياس يجب عدّها ووزنها وقياسها أمام الزبون.
- ومع ذلك إذا كانت هذه البضائع معبأة مسبقاً أو عدت أو وزنها أو تم قياسها، فيجب أن تتيح التفاصيل الملصقة على العبوة تحديد وزن أو كمية أو عدد العناصر المقابلة للسعر المعروض.
- يجب أن تتوافق الأسعار والتعريفات المعروضة مع المبلغ الإجمالي الذي يجب على العميل دفعه مقابل الحصول على سلعة أو خدمة ما، كما أن المستهلك يجب عليه التقيد ببعض الشروط من أهمها:
- يلزم المستهلك بأداء التزاماته (ونقصد هنا الدفع سواء عن طريق الدفع الإلكتروني أو الدفع النقدي) عندما يكون هو نفسه في حالة تقصير في أداء التزاماته.
- يُبطل حق المستهلك في إنهاء العقد في حالة عدم الوفاء بواحد أو أكثر من التزاماته.
- يغير من جانب واحد وقت تسليم المنتج أو وقت تنفيذ الخدمة
- يهدد المستهلك بانهاء العلاقة التعاقدية لمجرد رفضه الخضوع لشروط تجارية جديدة وغير عادلة".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر موقع وزارة التجارة الجزائرية

## المبحث الثاني

### حماية البيانات في التجارة الإلكترونية

ترتبط البيانات الإلكترونية بمنظومة متكاملة تحدد عناصر الحماية ونطاقها، ويمكن أن نتبين بوضوح الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري، لتنظيم المعالجة الآلية والغير آلية للبيانات الشخصية بما يضمن حماية الحريات الأساسية للمواطن، وبما أقره من مبادئ أساسية لحمايتها، تتم وفق أحكام القانون بما يضمن سرية وسلامة هاته البيانات، من خلال التطرق إلى أهميتها في التجارة الإلكترونية من جهة والوقوف على المبادئ التشريعية التي يتم وفقها حماية هذه البيانات من جهة أخرى على النحو التالي:

#### المطلب الاول: أهمية حماية البيانات في التجارة الإلكترونية

تعتمد التجارة الإلكترونية أساسا على تبادل البيانات الكترونيا على الشبكة المعلوماتية من خلال تجميع البيانات من عدة مواقع الكترونية لمعرفة طلبات الشراء وإرسال تلك البيانات على نطاق واسع وفتح أسواق لحركة التجارة، وقد تتعلق البيانات بالتعاقد أو شرط البيع أو الثمن، ومن هنا تأتي أهميتها في إتمام تعاملات التجارة الإلكترونية<sup>1</sup>، ولقد عرف المشرع الجزائري البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 18/07: " كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه " الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

وتعتبر البيانات من أهم مقومات التجارة الإلكترونية التي يجب حمايتها والحفاظ عليها، من خلال حصر المعلومة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وعدم حركتها إلا في نطاق عدد محدود من الأشخاص، بحيث أنه لا يمكن تصور جريمة انتهاك البيانات إذا انعدم هذا

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية الكتاب الثاني، الطبعة 1، 2007، ص281.

الحصر، ولهذا فان سرية البيانات في التجارة الإلكترونية تتوقف على سهولة أو عدم سهولة اختراق نظامها للأمن والحماية، وكذلك حرية البيانات وإتاحتها وتداولها<sup>1</sup>، وذلك كون معاملات التجارة الإلكترونية تحوي بعض البيانات السرية الخاصة بالأفراد أو المؤسسات، فيستطيع بعض الأشخاص الدخول إلى أنظمة وأجهزة تخص أشخاصا آخرين والحصول على معلومات عن أسرار حياتهم الخاصة وأية معلومات أخرى تخصهم قد يرغب صاحبها في إضفاء طابع السرية عليها. كذلك المؤسسات والشركات التجارية، والتي غالبا ما تكون بياناتها ومعلوماتها التجارية والتنافسية تتسم بالسرية الكاملة، لذا هنا يتعاضد دور المصلحة المحمية في الاعتداء على التجارة الإلكترونية باحترام الحق في الخصوصية في السرية في البيانات الإلكترونية.<sup>2</sup>

هناك خمسة مبادئ أساسية تحكم نطاق خصوصية المعلومات وحماية البيانات الشخصية<sup>3</sup>، والتي نستشفها ضمنا من القانون 18/07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وقانون العقوبات الجزائي وهذه المبادئ هي:

- الإبلاغ أو الإخطار ويراد بهذا المبدأ التزام مزود الخدمة أو القائم بالمعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بإخطار مستخدمي المواقع بما إذا كان مقتضيات الخدمة تنطوي على جمع بيانات شخصية وبيان إلى أي مدى يتم تجميع هذه البيانات وفيما تستخدم.

- الاختيار ويوجب هذا المبدأ التزام الشركات صاحبة المواقع أو مزودي الخدمة بتوفير خيار للمستخدم بخصوص استخدام بياناته في غير الغرض المخصصة من أجله.

<sup>1</sup> هدى حامد قشقوش الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة، ص21.

<sup>2</sup> محمد عبيد الكعبي الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص153.

<sup>3</sup> أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص102.

- الوصول للبيانات ويوجب هذا المبدأ منح القدرة للمستخدمين للوصول إلى بياناتهم والتثبت من صحتها وتحديثها.

- الأمن والسرية: ويتعلق هذا المبدأ بالتزامات المواقع ومزودي الخدمة بمعايير الأمن المتعين تطبيقها لضمان سرية البيانات وسلامة الاستخدام وحظر الوصول غير المصرح به لهذه البيانات وتتضمن أيضا كلمات السر والتشفير وغيرها من وسائل أمن المعلومات، وهو ما نص عليه القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

### المطلب الثاني: حماية التوقيع الإلكتروني في معاملات التجارة الإلكترونية

أصبحت الحاجة ملحة لاستخدام التوقيع الإلكتروني في عصر التكنولوجيا وتقنية المعلومات، فلم يعد التوقيع التقليدي كافيا في عالم تسوده المعاملات الإلكترونية، التي حلت المستندات الإلكترونية فيها محل المستندات الورقية التقليدية، فما أن بدأت تقنيات الاتصال تتطور يوما بعد يوم حتى أصبح من الضرورة العمل على مواكبة هذا التطور من خلال تطوير الوسائل المستخدمة في المعاملات المختلفة، وقد جاء التوقيع الإلكتروني ليتناسب مع تقنيات الاتصال الحديثة، ليؤدي الدور الوظيفي نفسه الذي يقوم به التوقيع التقليدي مع اختلاف البيئة التي يتم فيها كل منهما، فالتوقيع الإلكتروني يتم بوسائل الكترونية في بيئة الكترونية تتم فيها المعاملات عن بعد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: دور التوقيع الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية

نظرا لأهمية المعاملات الإلكترونية في وقتنا المعاصر وتنامي التجارة الإلكترونية وظهور مفاهيم جديدة مثل الحكومة الإلكترونية أجبرت الدول على غرار الجزائر لتبني تشريعات قانونية من أجل تنظيم التوقيع الإلكتروني، والذي يعتبر من أهم مقومات التجارة الإلكترونية وهو ما جسده المشرع في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 18/05 حيث أدرج التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية الإلكترونية بناء على القانون 15/04 المتعلق

<sup>1</sup> محمد سامي الشواء ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص192.

بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، من خلال إضفاء حماية جنائية للتوقيع الإلكتروني، ولكن المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني، وإنما استعمل عبارة "يعتد بالتوقيع الإلكتروني" في الفقرة الثانية من المادة 327 المعدلة بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، وربط شروط الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط الواردة في المادة 323 مكرر 1 من نفس القانون، وذلك متى تأكد من هوية الشخص الذي صدر منه، وأن يكون محفوظا وفق شروط الأمان والسلامة ولم يحدد تلك الشروط، فيلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يخص التوقيع الإلكتروني بشروط منفردة واكتفى بربطها بالشروط المتعلقة بالكتابة الإلكترونية كأن التوقيع والكتابة لهما نفس الوظيفة.<sup>1</sup>

وقبل صدور قانون التجارة الإلكترونية رقم 18/05 بالرجوع إلى أحكام القانون المدني بعد تعديله بموجب القانون رقم 05/10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005 والذي تناول في باب الإثبات الحديث عن الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، من خلال المواد من 323 مكرر إلى 327 منه.

غير أن المشرع الجزائري لم يواكب هذا التعديل بقانون أو مرسوم يفسر كيفية العمل بهذه التقنية وكيفية الحصول عليه على خلاف معظم التشريعات العربية، ولعل أن هذا الفراغ القانوني تسبب في إضاعة الوقت للعمل بهذه التقنية، والمشرع بإدخاله للتعديلات الواردة في القانون المدني دون ضبط تقنيات العمل بها، أراد من ورائه التصدي إلى بعض الحالات التي عرضت على القضاء بشأن المعاملات الإلكترونية، ف جاء القانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين، وقد اكتفى هذا القانون بالعقاب على المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ويهدف التوقيع الإلكتروني إلى الحفاظ على مستويات الأمن والخصوصية للمتعاملين مع الشبكة من حيث الحفاظ على سرية المعلومات أو الرسائل

<sup>1</sup> القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، الخاص ب التجارة الإلكترونية في الجزائر.

المرسلة وعدم قدرة أي شخص آخر على الاطلاع أو تعديل أو تحريف الرسالة الموقعة  
إلكترونيًا، كما أنه

يحدد هوية المرسل والمستقبل.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: صور الحماية الجزائية للتوقيع الإلكتروني:

تتمثل الاعتداءات التي تقع على التوقيع الإلكتروني والتي يجب حمايته جنائياً في  
إتلاف التوقيع الإلكتروني والتزوير أو التقليد والدخول غير المشروع إلى أنظمة المعلوماتية  
أو قواعد البيانات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني وسوف نوضح ذلك بشيء من التفصيل على  
النحو التالي:

#### 1. حماية التوقيع الإلكتروني من جريمة الإتلاف

عرف بعض الفقهاء الإتلاف بأنه التأثير في مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته  
الاقتصادية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعد له" والركن المادي لجريمة  
إتلاف التوقيع الإلكتروني قد يتخذ صورة إجراء تعديلات غير مشروعة لبيانات أو معلومات  
التوقيع الإلكتروني أو تدميرها، أو الإدخال غير المشروع للمعلومات داخل أنظمة الحاسبات  
الآلية<sup>2</sup>، فالتعديل غير المشروع لمعلومات التوقيع الإلكتروني هو كل تغيير غير مشروع  
للمعلومات والبرامج يتم عن طريق استخدام إحدى وظائف الكمبيوتر، أما تدمير المعلومات  
المدرجة بالتوقيع الإلكتروني فقد اوصى التقرير الصادر عن المجلس الأوروبي بخصوص  
جرائم المعلوماتية بتجريم الأفعال التي تؤدي إلى تدمير المعلومات بمحوها أو إخفائها دون  
محوها بحيث لا يمكن الوصول إليها<sup>3</sup>، ويشترط لقيام هذه الجرائم على التوقيع الإلكتروني  
توافر القصد الجنائي العام حيث يكفي ثبوت علم الجاني بان التوقيع الإلكتروني الذي يعتدى

<sup>1</sup> هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 18.

<sup>2</sup> أيمن رمضان، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

ص 203، 2016.

عليه بالإتلاف هو ملك الغير، وأن فعله من شأنه أن يتلف الشيء أو يجعله غير صالح للاستعمال أو ينقص من قيمته، ويجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو التخريب أو التعطيل وينتج عن فعله تحقق الضرر المترتب على جريمته مع علمه أن فعله غير شرعي.<sup>1</sup>

## 2. حماية التوقيع الإلكتروني من جريمة التزوير

ترجع الحكمة من تجريم التزوير على التوقيع الإلكتروني إلى حماية الثقة التي تنبعث منه وما يؤديه هذا التوقيع من دور في المعاملات التجارية الإلكترونية وبالتالي فإن وقوع التزوير على التوقيع الإلكتروني يزعزع هذه الثقة ويؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد، بحيث يعتبر التزوير في المستندات المعترف بها في نظام معلوماتي من أخطر صور الغش في نطاق المعلوماتية نظرا لخطورة الدور الذي يقوم به الحاسب في الوقت الحاضر.<sup>2</sup>

وقد عرف التزوير المعلوماتي بأنه: "أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كتلك التي تتم عن طريقة الطباعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ويستوي في المحرر المعلوماتي أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها، كذلك يتم في مخرجات غير ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة وشرط أن يكون المحرر المعلوماتي ذا اثر في إثبات حق أو اثر قانوني معين.

ويقصد بتغيير الحقيقة إظهار المستند في غير الحالة الحقيقية التي ينبغي أن يكون عليها، وينطبق ذلك على المستندات المعترف بها في نظام معلوماتي، ويقوم الركن المادي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني على تغيير الحقيقة على مستند معالج الكترونيا أو معترف بها في ظل نظام معلوماتي بإحدى طرق التزوير المبنية في القانون وتغيير الحقيقة في المستند هو جوهر التزوير وبدونه لا تقوم الجريمة، ولا بد أن يترتب على تغيير الحقيقة تحقق الأضرار بالغير حيث يعتبر الضرر عنصرا من

<sup>1</sup> هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006، ص 31.

عناصر الركن المادي في جريمة تزوير المستندات.<sup>1</sup>

ولما كانت جرائم التزوير من الجرائم العمدية التي يتطلب الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص، فهي من الجرائم العمدية التي لا تتوقف فيها العقوبة على تحقيق نتيجة معينة، لذلك لا بد أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة في مستند الكتروني ومن شأن فعله أن يرتب ضررا حالا أو محتملا وكذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في المستند، وبالإضافة إلى ذلك لا بد أن تتجه نية الجاني إلى استعمال المستند المزور فيما زور من أجله لأن الجاني لا يرغب في التزوير في حد ذاته وإنما يستهدف من ذلك استعمال المستند المزور<sup>2</sup>، ولا عبء في الباعث على ارتكاب الجريمة فيستوي أن يكون الباعث هو تحقيق مصلحة للغير أم دفع ضرر أو الإضرار بالغير أو الإثراء غير المشروع.

### 3. جريمة اختراق أنظمة التوقيع الإلكتروني

قد تتعرض كثير من الأنظمة المعلوماتية للتوقيع الإلكتروني إلى الاختراق بواسطة أشخاص غير مصرح لهم بالدخول إليها، والاختراق هذا قد عرفته المادة 01 من القانون العربي النموذجي الموحد في شأن مكافحة جرائم إساءة استعمال أنظمة تقنية المعلومات بأنه: "الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية<sup>3</sup>."

وبمقتضى المادة 394 مكرر من قانون العقوبات عاقب المشرع على الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حاول ذلك، وذلك بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج وضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة وإذا تم تخريبها تكون العقوبة

<sup>1</sup> هدى حامد فشقوش، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup> سعيد السيد قنديل التوقيع الإلكتروني، الطبعة 01 دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 67.

<sup>3</sup> مفيد عبد الجليل الصلاحي، مرجع سابق، ص 213.

الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 150.000 دج إلى 50.000 دج، أما المادة 394 مكرر 1 عاقبت على كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها وقد عاقبت المادة 394 مكرر 2 على:

1- كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وأمام هذا القصور النسبي لنصوص القانون في مجال المعلوماتية، وجب على المشرع تحيين نصوص قانون العقوبات بما يتوافق مع القانون المدني، إذ أن نصوص الملكية الفكرية ونظام المعالجة الآلية لم يتحدث عن الانتهاكات التي يمكن أن تقع على التوقيع الإلكتروني والمحركات الإلكترونية كوسيلة للإثبات، كما أن النصوص الجزائرية في هذا الشأن ما تزال قاصرة وأن القانون رقم 15/04<sup>1</sup> بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين يحتاج إلى تعديل خاص بمقتضى نصوص خاصة تشمل جميع حالات الاعتداء عليه والجزاءات المقررة لذلك، مسائرا في ذلك التشريعات المقارنة.

<sup>1</sup> القانون الجزائري رقم 04-15، الصادر بتاريخ 1 فبراير 2015 (الموافق 11 ربيع الثاني 1436 هـ)، والذي يُنظّم التوقيع والتصديق الإلكتروني

خاتمة

## الخاتمة:

لقد أصبحت التجارة الإلكترونية في وقتنا الحالي محرك فعال لتنشيط العمل التجاري بين الأطراف المختلفة المتعاملة فيه من أفراد ومؤسسات وإدارات، لما تمنحه من انفتاح لخلق أسواق كبيرة تعرض فيها منتجات المؤسسات، حيث هي فرصة للراغبين في البحث عن أساليب أنجح لتحقيق أكبر الأرباح عن طريق قنوات الترويج والبحث عن زبائن وأسواق جديدة، عبر الوسائل الإلكترونية بالاعتماد على نظم الدفع والسداد الحديثة.

إن تخطي التجارة الإلكترونية الحدود العالمية في انتشارها لدى الدول الغربية بصفة عامة وبعض الدول العربية التي بدأت تخطو خطوات مهمة رغم تواضعها إلا أن اعتمادها لدى الجزائر لم يرق بعد إلى ذلك المستوى الذي يمكن فيه اعتبارها تقنية قانونية متطورة للتجارة وبذلك يضل الاقتصاد الجزائري ناقصاً لعدم اعتمادها.

إن الآليات التي تم طرحها سابقاً غير كافية أمام التطور التكنولوجي خاصة فيما يتعلق بتطور المواقع الإلكترونية التجارية، إذ يجب مواكبة هذا التغير بتحسين القوانين الضابطة لهذا النوع من التجارة من جهة وفتح المجال أمام أصحاب التجارة الإلكترونية للمنافسة الشريفة

## النتائج:

- ان التجارة الإلكترونية وسيلة حديثة للمراسلات التجارية الدولية أو المحلية، وهي مبنية على السرعة والفعالية وهذه هي الخاصية التي تفتقدها الجزائر.
- يرجع الفضل في تحقيق وجود التجارة الإلكترونية وانتشارها إلى الأدوات المختلفة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي وفرت البيئة التقنية اللازمة لقيام هذه التجارة والتي تعتبر استخدام مكثف للتكنولوجيا الحديثة من أجهزة الحاسوب ووسائل وشبكات الاتصال في المجال التجاري.
- رغم تعدد وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلا أن شبكة الانترنت برزت كركيزة أساسية للتجارة الإلكترونية.

### اقتراحات:

- وجوب اتباع مجموعة من الاجراءات والتدابير وذلك بتوفير سياسات خصوصية واضحة ومحددة.
- تطبيق تدابير أمنية صارمة لحماية البيانات.
- توفير التوعية والتدريب المستمر للمتسوقين والعملاء للحفاظ على هذه الخصوصية.
- دعم الاستعداد الالكتروني لكافة الفئات من المجتمع وتشجيعهم على التحول إلى التجارة الالكترونية.
- سن قوانين تحمي المستهلك الجزائري من الجريمة الالكترونية.
- دعم وفتح مجال الاستثمار في تكنولوجيا الاعلام والاتصال للقطاع الخاص المحلي وجذب رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في إقامة صناعات داعمة للبنى التحتية اللازمة لتطبيق التجارة الالكترونية.
- تعميم استخدام الانترنت الذي يعتبر كقاعدة أساسية للتجارة الالكترونية وساعد على جعل هذه التجارة الطريقة الأرخص والاكثر كفاءة للوصول إلى الأسواق الوطنية والعالمية والتفاوض وإتمام الصفقات.

# قائمة المصادر والمراجع

## اولا: الدساتير

1. الدستور 2020، المادة 85 من الدستور الجزائري 2020 كمصدر رسمي يضمن حرية الأفراد،

## ثانيا - الكتب:

1. أحمد محمد غنيم، "الإدارة الإلكترونية آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل"، المكتبة العربية، المنصورة، مصر، 2004.

2. أسامة أبو الحسن، مجاهد خصوصية التعاقد عبر الانترنت دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3. أيمن رمضان محمد أحمد، الحماية الجنائية للتوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

4. بن سعيد الزهر، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

5. حمزة، عبد الرحمن. الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلاء، الحديثة، أسيوط، مصر.

6. خالد ممدوح إبراهيم حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7. خالد ممدوح إبراهيم لوجيستيات التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2019.

8. خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

9. خيرى مصطفى كتانة، " التجارة الإلكترونية" دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

10. سعيد السيد قنديل التوقيع الالكتروني، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
11. السيد أحمد عبد الخالق، "التجارة الإلكترونية والعولمة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
12. ضياء على أحمد نعمان، المسؤولية المدنية الناتجة عن الوفاء الإلكتروني بالبطاقات البنكية -دراسة مقارنة، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الاولى، المغرب، 2010.
13. طالب حسن، موسى، قانون التجارة الالكترونية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2016.
14. عامر إبراهيم قنديلجي " التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، دار الميزة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
15. عبد الرحمن، محمد. فكرة الحق، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
16. عبد الفتاح البيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت، دار الكتب، القاهرة، 2008.
17. عبد الفتاح بيومي حجازي التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية الكتاب الثاني، الطبعة 1، 2007.
18. عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الالكترونية وحمايتها القانونية الكتاب الاول نظام التجارة الالكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
19. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، ط 1، مصر، 2002.
20. عبيد الكعبي محمد، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت دار النهضة، القاهرة، 2010.
21. عماد الحداد، التجارة الالكترونية، إعداد اللجنة العلمية للتأليف والنشر والتحرير، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، مصر، 2004.

22. فاروق السيد حسين التجارة الإلكترونية وتأمينها، دار هلا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2001.
23. فاري محمد عماد الدين توكل عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
24. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
25. محمد سامي الشواء ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
26. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
27. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الالكترونية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009.
28. محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، عمان، دار الثقافة 2010، ط1، 2010، ص186.
29. محمد فوزي الخضر. القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، فلسطين، 2012.
30. المطالقة محمد فواز الوجيز في العقود التجارية الإلكترونية - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
31. مفيد عبد الجليل الصلاحي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
32. منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي تزوير التوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2006.

33. منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، " البنوك الإلكترونية" دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2005.
34. هبة ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
35. هدى حامد قشقوش الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة.
36. حديد نوفل، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على المؤسسة، التحول إلى إستخدام نظم وأساليب التجارة الإلكترونية، جامعة الجزائر، ديسمبر 2002.
37. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001، القاهرة.

#### ثالثا: المقالات والمدخلات

1. بومايلة سعاد وبباكور فارس، أثر التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في المؤسسة الاقتصادية، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، العدد 30 كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004.
2. صفيح عبد الله وابن جديد فتحي، الإشهار الإلكتروني وحماية المستهلك في قانون التجارة الإلكترونية 05-18، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي، فارس، المدينة، 2021.
3. عباس فريد ورحالي سيف الدين شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء قانون 05-18، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق أمجد بوقرة، جامعة بومرداس، العدد 08، الجزائر، 2021.
4. لشهب حورية النظام القانوني للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة مجلة العلوم الإنسانية، العدد 23 جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

5. مشتي آمال التجارة الالكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، جامعة الجزائر 1، 2018.

6. يوسف مريم ويحياوي نعيمة «التجارة الالكترونية وآثارها على اقتصاديات الأعمال الوبية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 06، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان، 2017.

#### رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. بكوش تقي الدين وبن يحي عبد الغني، النظام القانوني للتجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

2. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017.

3. بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزوو، 2017.

4. ديميش سمية، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وكلية التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منثوري قسنطينة، 2011.

5. محمد عبيد الكعبي الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

6. مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

7. مصطفى هنشور وسيمة، النظام القانوني للتجارة الالكترونية في التشريع الجزائري والمقارن أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.

#### خامسا: النصوص القانونية:

1. قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية مع الدليل التشريعي، 1996، ومع المادة 5 مكرر الإضافية بصيغتها النهائية المنعقد في 1998، الأمم المتحدة نيويورك 2000.
2. القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المادة 06، المؤرخ في 10/05/2018، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة في 16/05/2018.
3. القانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 09 اوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 11 اوت 2000، العدد 64.
4. قانون المعاملات الالكترونية الأردني، المؤرخ في 30 ذي الحجة 1426، يتضمن قانون اتحادي رقم 01 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية، الصادر في 30 جانفي 2002.
5. قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.
6. قانون رقم 18- المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.
7. قانون رقم 18- المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.
8. قانون رقم 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.
9. المرسوم التنفيذي رقم 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 03 رجب، 1410، الموافق ل 30 جانفي 1990، ج ر، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990.
10. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الاولى 1425 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، الصادر في 23 جوان 2004.

11. قانون رقم 1889 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

12. قانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات.

13. المادة 42 من القانون -15 04 الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 06، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

#### سادسا: مواقع الأنترنت

1. أنظر موقع وزارة التجارة الجزائرية -

<https://www.commerce.gov.dz/questions->

[frequentes/collection/protection-du 2=consommateur?page](https://www.commerce.gov.dz/questions-frequentes/collection/protection-du-consommateur?page=2)

تاريخ الاطلاع: 01-02-2025.

2. موقع ريا، عبر الرابط التالي <https://raya.edu.eg> تاريخ الاطلاع يوم 19 فيفري 2025 على الساعة 15:20.

3. البنوك الإلكترونية وأفضل 4 بنوك مناسبة للعرب (تاريخ النشر 5 فبراير 2023، الراجحون، عبر الرابط التالي <https://www.alrabzon.com>، تاريخ الاطلاع يوم 9 مارس 2025 على الساعة 10:50.

# فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	شكر و عرفان
4-1	المقدمة
<b>الفصل الاول: الإطار النظري لخصوصية التجارة الإلكترونية</b>	
06	تمهيد
07	المبحث الاول: ماهية التجارة الإلكترونية
07	المطلب الاول: مفهوم التجارة الإلكترونية
08	الفرع الاول: تعريف التجارة الإلكترونية
14	الفرع الثاني: مميزات التجارة الإلكترونية
15	الفرع الثالث: أنواع التجارة الإلكترونية
18	المطلب الثاني: ممارسات التجارة الإلكترونية
18	الفرع الاول: قواعد ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر
20	الفرع الثاني: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر
21	الفرع الثالث: الإشهار الإلكتروني
22	الفرع الرابع: المعاملات التجارية العابرة للحدود
23	المبحث الثاني: نظم الدفع والسداد المستعملة في التجارة الإلكترونية.
23	المطلب الاول: البطاقات الإلكترونية
23	الفرع الاول: بطاقة الإئتمان
25	الفرع الثاني: البطاقات الذكية Smart cards
26	المطلب الثاني: الشبكات والنقود الإلكترونية.
26	الفرع الاول: الشبكات الإلكترونية
27	الفرع الثاني: النقود الإلكترونية
29	الفرع الثالث: المحفظة والبنوك الإلكترونية
<b>الفصل الثاني: خصوصية التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري</b>	
36	تمهيد
37	المبحث الاول: حماية خصوصية المستهلك في التجارة الإلكترونية
37	المطلب الاول: آليات حماية خصوصية المستهلك الجزائري في ظل تزايد المواقع

	الالكترونية التجارية
37	الفرع الاول: تعريف الخصوصية وأنواعها
38	الفرع الثاني: آلية حماية خصوصية الأفراد من الانتهاك الالكتروني
39	الفرع الثالث: آلية مواجهة الاتصال الالكتروني لخصوصية الأفراد
40	المطلب الثاني: موقف القانون الجزائري بهذا الخصوص
41	الفرع الاول: دسترة الحق في الخصوصية
42	الفرع الثاني: آلية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
42	الفرع الثالث: آلية تجريم الاعتداء على الحق في الخصوصية
46	المبحث الثاني: الحماية الجزائية لخصوصية التجارة الالكترونية
46	المطلب الاول: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية وجرائم العقوبات
48	المطلب الثاني: حماية التوقيع الالكتروني في معاملات التجارة الالكترونية
48	الفرع الاول: دور التوقيع الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية
50	الفرع الثاني: صور الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني
55	الخاتمة
58	قائمة المصادر والمراجع
66	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

## ملخص:

لقد شهد العالم تطورا كبيرا في مجال التكنولوجيا، وخاصة مجال الصناعة ونتاج السلع وتوفير الخدمات فضلا عن التطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصال، إذ كثر التعامل عبر الوسائط الإلكترونية وخاصة شبكة الانترنت، فالتعاقد الإلكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك للغش والخداع والقرصنة، إضافة إلى عدم قدرته على معاينة السلعة مباشرة، وهذا ما أدى إلى توسيع الهوة في العلم بين المستهلك والمورد، لهذا الأساس أصبحت حماية المستهلك بحد ذاتها ضرورة ملحة في جميع مراحل إبرام المعاملة الإلكترونية، بدءاً من مرحلة التفاوض وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني. وتهدف حماية المستهلك الإلكتروني إلى ضمان عدم وقوعه في اللبس أو التضليل لكونه لم يكن موجوداً وقت التعاقد، ولم تعط له الفرصة لمعاينة واختيار السلعة محل التعاقد.

## الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية، الحماية القانونية، حماية التجارة الإلكترونية.

## Abstract

The world has witnessed significant developments in the field of technology, particularly in industry, the production of goods, and the provision of services, as well as tremendous advances in communications technology. Transactions have become increasingly prevalent via electronic media, particularly the internet. Electronic contracting has increased the risk of consumers being exposed to fraud, deception, and piracy, in addition to their inability to directly inspect the product. This has widened the knowledge gap between the consumer and the supplier. Therefore, consumer protection has become an urgent necessity at all stages of the electronic transaction process, from the negotiation stage to the implementation of the electronic contract.

Electronic consumer protection aims to ensure that consumers are not misled or deceived, given that they were not present at the time of the contract and were not given the opportunity to inspect and select the product subject to the contract.

**Keywords:** Electronic commerce, legal protection, electronic commerce protection.